جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أسرة

رقم: 03

إعداد الطالب(ة):
(1) آية زغلاش
(2) كنزة قاسم

يوم: 2023/06/18

الذمة المالية المستقلة للزوجة بين القانون و الفقه الإسلامي

لجنة المناقشة

د. مزغيش عبير	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
د. براهمي حنان	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مشرفا
د. بوستة ايمان	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شكر وعرفان

بعد اتمام هذا البحث لا يسعنا الا ان نحمد الله تبارك وتعالى ونشكره على عظيم نعمته وجليل منته

فهو مبدأ الحمد ومنتهاه.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان عرفانا بالجميل الى الاستاذة المشرفة التي بدورها

لم تبخل علينا بالنصح و الارشاد و العمل طيلة فترة العمل .

كما نتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة .

و الشكر الجزيل الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد لإتمام هذه المذكرة .

ونتوجه بالشكر أيضا لكل أساتذة كلية الحقوق .

الإهداء

الى الشمس التي تضيء لي الدرب وتحيطني بالدفء والحنان، إلى من أعطتني القوة والثقة للمضي قدماً في الحياة والتي حرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها في سبيل نجاحي الى أمي العزيزة

"**براهمي نورة**" كنت ولازلت السند الذي استندت عليه فأنتِ المثال الحي للتضحية والعطاء. اليوم اهدي لك ثمرة نجاحي وأرفعُ إليكِ رأسي بكل فخر واعتزاز، فأنا اليوم أكملتُ مرحلة جديدة في حياتي بفضلك. شكراً لكِ على كل جهودكِ المبذولة، وعلى كل ما قدمتِه لي من دعم وحنان وتشجيع. أحبكِ من كل قلبي وأدعو الله دائماً أن يمنَّ عليكِ بالصحة والسعادة والراحة النفسية إلى خالتي الحبيبة والمشرفة على هذه المذكرة، أشكركِ من كل قلبي على كل الجهود التي بذلتِها لتوجيهي ومساندتي في كل مرحلة من إنجاز هذا العمل، اشكرك على وقتكِ وطاقتكِ وتفانيكِ في دعمي ومساعدتي. أدعو الله أن يحفظكِ ويبارك في حياتكِ، وأن يمنَّ عليكِ بالصحة والسعادة والنجاح في كل ما تقومين به.

إلى من لا طعم للحياة بدونهم لأنهم شموع بيتنا جدي "**أبي**" وجدتي الذين أعانوني بالدعاء، أطال الله في أعمارهم.

الى الركيزة الاساسية في حياتي اخوتي الاعزاء أسأل الله أن يجعلكم دائمًا في حفظه ورعايته، وأن ينعم عليكم بالصحة والسعادة والنجاح في حياتكم

والى كل افراد اسرتي

زغلاش آية

الإهداء

الحمد الله الذي بفضله وصلت الى هذا المستوى الدراسي اهدي ثمرة جهدي الى أغلى ما وهبه الله لنا في الدنيا

الى ابي " **قاسم عباس زهير** " و امي " **بوزغاية سامية** " العزيزان علي قلبي اللذان كانا مصدر قوتي و نجاحي طوال مشواري الدراسي و ايضا جدتي العزيزة، وبتشجيعهما لي ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار ولولاهما لما وصلت الي ما انا عليه .

الى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة الى رياحين حياتي " اخواتي" .

والى كل افراد اسرتي الكريمة وكل انسان عزيز على قلبي.

يشرفني عظيم الشرف ان اتوجه بالشكر الجزيل والموصون الي الاستاذة الفاضلة "**براهمي حنان** " التي تفضلت بقبول الاشراف على هذه المذكرة ولم تبخل من عملها ونصائحها جزاها الله خيرا واطال في عمرها.

وكل الشكر والامتنان من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من قريب او بعيد بدعاء أو ابتسامة.

قاسم كنزة

مقدمة

إن للزوجة حقوقًا كثيرة بموجب العلاقة الزوجية، إلا أن حقوقها المالية التي تعد مظهرا لاستقلالية ذمتها عن زوجها تعد احدى الجوانب المهمة للدراسة نظرا لارتباطها بالأموال الأسرية وبوضعها الاقتصادي، ومساواتها بالرجل في الحقوق والتكاليف سواء من الناحية الشرعية، أو القانونية.

لذا كان من بين آخر تعديلات قانون الأسرة الجزائري ما يتعلق بالعلاقة المالية بين الزوجين، لاسيما عند خروج الزوجة للعمل، أو اكتساب أموال أو دخل إضافي خلال العلاقة الزوجية أو قبلها، حيث تساهم في تحسين الأوضاع المالية للأسرة بأموالها، مما يجعل شبهة اختلاطها بأموال الزوج قائمة خاصة إن لم يتفقا من البداية حول مآل الأموال المشتركة، وهو ما قد يسبب شقاقا بينهما، وقد يصل إلى حد النزاع امام القضاء.

يعد حق الزوجة في التصرف بأموالها انعكاسا لاستقلالية ذمتها المالية، وهو نتيجة مساواتها بالرجل في العلاقات المالية أثناء الزواج، كما أن استقلالية ذمتها تجعلها قائمة على شؤونها المالية بنفسها، من خلال التصرفات المالية التي تقوم بها بكل حرية، وتوجب لها الحماية القانونية اللازمة.

تجد هذه الاحكام موضعها في قانون الأسرة الجزائري، وفي الفقه الإسلامي على حد سواء، إلا أن فكرة الذمة المالية المستقلة للمرأة بوجه عام عرفت في الشريعة الإسلامية، التي حرصت على توفير الحماية لها ماليا أثناء الزواج، وتمكينها من التصرف بأموالها الخاصة بحرية.

تشمل هذه الأحكام ما يتعلق بالصداق، والنفقة، والميراث والأموال التي تحصل عليها من مصادر أخرى خارج العلاقة الزوجية مثل التبرعات.

إن إقرار الذمة المالية المستقلة للزوجة في الإسلام يعد تعبيرًا عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في العلاقات الزوجية، ويعكس حرص الشريعة الإسلامية على تحقيق العدل بينهما في الجوانب المالية.

أهمية الموضوع:

يعتبر البحث في الذمة المالية المستقلة للزوجة من الموضوعات المهمة والحيوية نظرا لتعلقه بواقع الحياة الزوجية المعاصرة، التي جعلت الزوجة تسهم في نفقات الأسرة، وتحسين وضعها

الاقتصادي وتحمل الأعباء المالية مع الزوج لصعوبة العيش، وفي ذات الوقت هو انعكاس لحقوق المرأة مساواة بالرجل في حرية التصرف بأموالها، والمشاركة في التنمية الاقتصادية للمجتمع.

كما يعد أحد القضايا الحقوقية الأساسية في الإسلام، التي تجعل الزوجة تتمتع بالحرية مثل الرجل لاسيما في أموالها، تلك الحرية التي تعتبر احدى القيم الإنسانية الأساسية التي حث عليها الدين الإسلامي لتقدير الذات، كما تجعل الفرد فعالا ومنتجا في مجتمعه اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا.

أسباب اختيار الموضوع:

1-استقلالية الزوجة اقتصاديا نظرا لتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المعاصرة.

2-ولوج المرأة إلى عالم الشغل، وازدياد دورها في المجتمع في التنمية الاقتصادية، وفي مجال الاستثمار.

2-المساواة بين المرأة والرجل واقعيا في الأعباء المالية نظرا لذلك الدور الذي أصبحت تؤديه داخل الأسرة، وفي المحيط الاقتصادي.

3-كثرة الشقاق والنزاع بين الأزواج وعدم الاستقرار الأسري بسبب تلك المشاكل ذات الصلة بأموالهما خلال الزواج.

الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع، التي كانت منطلق لدراستنا هذه، هـي:

1-الفتلاوي، منصور حاتم المحسن، نظرية الذمة المالية، .1999

2-حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة_الوصية_الوقف. 2004

3-بلحاج العربي، أحكام الزوجية واثارها في قانون الاسرة الجزائري، 2013

4-حبيب ادريس و د. يسرى وليد ابراهيم، احكام الذمة المالية للزوجة، 2019

لقد توصلت هذه الدراسات إلى عدة نتائج حول أهلية المرأة ، وعلاقة ذمتها المالية بالزوج خلال الزواج، وحدود استقلاليتها، و مقارنة ذلك بأحكام الفقه الاسلامي ، وهو ما سننطلق منه لإبراز استقلالية الذمة المالية للزوجة عن زوجها من منظور الشرع و القانون.

الإشكالية:

هل تختلف مظاهر وأحكام تصرفات الزوجة في مالها بشكل مستقل عن ذمة زوجها في قانون الأسرة الجزائري عن أحكام الفقه الإسلامي؟

اهداف البحث:

1–فهم المشكلات القانونية التي قد يواجها الزوجان فيما يتعلق بالذمة المالية لكل منهما، وحدود ذلك قانونا وشرعا.

2–تحديد القواعد القانونية، والأحكام الشرعية التي تحمي استقلالية الزوجة ماليا عن زوجها مما يساعد في تحقيق أهداف الأسرة في الاستقرار وبناء المجتمع.

3–طرح حالات النزاعات القانونية مع الزوج بسبب أموال الزوجة.

المنهج المعتمد في الدراسة:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث تم استخلاص الأحكام في الفقه الاسلامي من المصادر الفقهية للمذاهب الأربعة، واستنتاج الأحكام القانونية بعد تحليل النصوص التشريعية، وإيضاح الراجح من الأحكام السابقة وتعليلها.

أما المنهج المقارن فتم استخدامه من خلال المقارنة بين نصوص القانون الجزائري والفقه الاسلامي في بيان خصائص الذمة المالية والاهلية، وكذا احكام تصرفات الزوجة في أموالها.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث الى فصلين، حيث تمحور الفصل الاول حول مظاهر استقلال الذمة المالية للزوجة والذي قسم إلى مبحثين خصص المبحث الاول لعناصر الذمة المالية وخصائصها، أما المبحث الثاني فخصص لأهلية أداء المرأة عموما.أما الفصل الثاني فقد تعلق بأحكام تصرف الزوجة في أموالها حيث اشتمل على ثلاث مباحث، المبحث الاول تضمن حق الزوجة فيالصداق والنفقة والمبحث الثاني تناولنا فيه حق الزوجة في التبرعات، اما المبحث الثالث فكان حول حق الزوجة في الميراث.

الفصل الأول:

مظاهر استقلال الذمة المالية للزوجة

الفصل الأول: مظاهر استقلال الذمة المالية للزوجة

تعد استقلالية الذمة المالية للزوجة أحد مظاهر المساواة بين المرأة والرجل، حيث تمكن المرأة ماليا عن طريق اتخاذ قراراتها المالية المستقلة دون التبعية لأي شخص آخر، كما تتجلى مظاهر استقلال الذمة المالية للزوجة في العديد من النواحي مثل القدرة على العمل والحصول على دخل مستقل، والتمتع بحقوق الملكية، والتصرف في أموالها من خلال التمتع بالأهلية القانونية.

كما تمكنها من تنظيم ميزانيتها من خلال ادارة نفقاتها، لتمنحها هذه الاستقلالية القدرة على تحمل المسؤولية ماليا طالما كانت أهلا لذلك بالإضافة إلى كل ذلك تساعد استقلالية الذمة المالية للزوجة على تنظيم حدود العلاقة مع زوجها ماليا، وتحقيق التوازن في ذلك درء للخلافات الزوجية التي قد تنشب بسبب اختلاط أموالهما، والشقاق المستمر الذي قد ينجم نتيجة ذلك في كثير من الأحوال والذي قد يصل بهما إلى ساحات القضاء مما قد يؤدي إلى الطلاق.

إن الاعتماد الكلي للزوجة على الزوج من الناحية المالية يمكن أن يؤدي إلى تبعيتها له، وبالتالي سلب حريتها باعتبارها ذاتا مستقلة، لذلك تعد الذمة المالية للمرأة بوجه عام ذات أهمية اقتصاديا، باعتبارها طريقا للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع من خلال استثمارها لأموالها، والمشاركة في سوق العمل، ورفع الانتاجية مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية اقتصاديا بالتعاون بين المرأة والرجل.

ولعل أبرز مثال على ذلك أن تجارة السيدة خديجة رضي الله عنها – كسيدة أعمال في ذلك العصر–كان يديرها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قبل زواجه منها، وبعد نكاحها أيضا بشكل مستقل.

المبحث الاول: عناصر الذمة المالية وخصائصها

تشير الذمة المالية المستقلة للزوجة إلى مجموع الحقوق والالتزامات المالية المتعلقة بها بشكل مستقل. إذ تعرف الذمة المالية بأنها "ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظور اليها كمجموع، او هي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات وديون تقدر في الحال او الاستقبال "[1].

لذلك ترتبط الذمة المالية للزوجة بحق الحصول على دخل مستقل، والحق في التصرف بممتلكاتها، والحق في الاستحقاقات المالية الأخرى المستقلة مثل أجر العمل، معاش التقاعد، التأمين الصحي وغيرها وبذلك يتكون العنصر الايجابي لذمتها.

كما تشتمل هذه الأخيرة على عنصر سلبي وهي تلك الالتزامات التي تتحملها الزوجة بشكل مستقل أيضا، والتي تتكون من الديون الناشئة بسبب مسؤوليتها ماليا.

المطلب الأول: عناصر الذمة المالية للزوجة

تشمل عناصر الذمة المالية المستقلة للزوجة في جانبها الايجابي الحقوق المالية التي تتيح لها الاستقلالية في التصرف، أو الاستثمار في ممتلكاتها منفردة عن زوجها.

تتكون تلك الحقوق المالية من حقوق الزوجة الشخصية، والعينية التي تتيح لها الاحتفاظ بممتلكاتها الخاصة، أو التصرف فيها بحرية دون تدخل من زوجها، حيث إن هذه الحقوق أساسية لتمكينها اقتصاديا والتحكم في ميزانيتها مما يساعدها على المساهمة بشكل أكبر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع كما أسلفنا.

كما أنها قد تتمتع بحقوق ذهنية إن كانت تشتغل فكريا، أو تساهم تجاريا، أو صناعيا من خلال ما قد تملكه من حقوق الملكية الأدبية، أو التجارية، أو الصناعية.

الفرع الأول: العناصر الموجبة في الذمة المالية للزوجة

تضم العناصر الموجبة في الذمة المالية للزوجة تلك الحقوق المالية المقررة لها حالا أو مستقبلا، حيث سنكتفي بعرض تلك الحقوق الشخصية والعينية فقط، دون الحقوق الذهنية نظرا

[1] الفتلاوي، منصور حاتم المحسن، **نظرية الذمة المالية** . مكتبة دار الثقافة ،عمان ، ط1 ، 1999 ، ص17.

لخصوصيتها، إذ تستقل بنظرية خاصة بها، كما أن الزوجة قد لا تمتلكها في الغالب رغم أنها شرعا موجودة أيضا.

لقد " تكلم فقهاء الشريعة في هذا العصر عن الحقوق الفكرية أو الذهنية كنوع من أنواع الحقوق المالية وتشمل حقوق التأليف وتحقيق المخطوطات، وحقوق الاختراعات العلمية والصناعية... وقال الشيخ عبد الرحمن الصابوني بأن الحق الذهني هو حق مشروع يقره الفقه الإسلامي على أساس الجهد المبذول[1].

أولا: الحقوق الشخصية

هي احدى الحقوق ذات طابع المالي، إذ إن الحقوق المالية هي التي تدخل في دائرة التعامل" وتمثل الجانب الإيجابي في الذمة وتتمثل في الفقه الإسلامي بما يرد عليه التعامل وتحكمه أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية فهي تحدد مفهوم ما هو محل للحق المالي من أشياء قيمية أو مثلية استهلاكية أو استعمالية، منقول أو غير منقول، عين أودين أو منفعة أما في القانون الوضعي فيحكم الحقوق المالية القانون المدني وينظم علاقات الناس فيها"[2].

لقد نظر الفقه الإسلامي للحقوق المالية على أنها تلك الحقوق التي ترتبط رسميا وبشكل أساسي بالمال ومنافعه اي أن يكون المال محور موضوعها وذلك مثل حق الشفعة وحق التملك للأعيان أو المنافع أو الديون وحق الموصي له في قبول الوصية أوردها وغيرها من الحقوق المالية الثابتة للإنسان التي تقوم بالمال وتقبل الانتقال ومن الحقوق المالية الثابتة لله تعالى لمصلحة الفقراء والمساكين نذكر الزكاة المفروضة في الأموال[3].

لذا تنقسم إلى حقوق مالية شخصية، وحقوق مالية عينية.

فالحقوق المالية الشخصية هي" تلك الحقوق التي يقرها الشرع لشخص على شخص آخر حيث تنشأ العلاقة بين شخصين أحدهما دائنا والآخر مدين"[4].

---

[1] ينظر: بلحاج العربي، **النظريات العامة في الفقه الاسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001،ص33.

[2] مصطفى احمد عمران الدراجي، **الحقوق المتعلقة بالذمة المالية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون** . دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية،2008،ص32

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص34.

[4] نفس المرجع، ص33.

أما الحقوق المالية العينية هي علاقة تنشأ بين الشخص والشيء ذا اللي كمثل الحقوق المتعلق بالأعيان كالملكية مثلا. وعليه فإن المنافع قد تعتبر مالا في نظر بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهي جميع الفوائد الصادرة من الأعيان مثل زراعة الأرض ولبس الثوب وغيرها فهي عند الجمهور من الحقوق المالية التي يمكن حيازتها بذاتها.

ثانيا: الحقوق العينية

هو حق يتمثل في سلطة شخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين[1]، وهو من أنواع الحقوق المالية، حيث هو علاقة بين الشخص وشيء معين، أي أن يكون للشخص السلطة مباشرة على عين مالية معينة إذ بإمكانه استعمال حقه القانوني على ذلك الشيء بدون وساطة شخص آخر.

أما في فقه القانون الوضعي فله تعريفات كثيرة منها أنه "سلطة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين"[2].

"استئثار مباشر يتقرر للشخص على شيء معين او بصفة عامة على قيمة مالية معينة يمكنه من القيام بأعمال معينة بالنسبة لهذا الشيء وذلك تحقيقا لمصلحة يقرها القانون"

" ذلك الحق الذي يرد على شيء مادي يخول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء تسمح له بالاستئثار بقيمة مالية فيه "

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فإن الحق العيني سلطة على شيء مادي معين سواء كان هذا الشيء لديه فعلا كالمالك أم لدى غيره بصفة شرعية كالمستأجر أو المستعير، أو بصفة غير شرعية كالغاصب مثلا[3]

نلاحظ هنا أنه يمكن اجتماع الحقين الحق الشخصي والعيني في مسألة واحدة فإذا اغتصب منك شخص شيئا فإن حقك اتجاه هذا الشيء هو حق عيني أما حقك قبل أن يرد لك الغاصب الشيء المغصوب فهو حق شخصي. والتي تعبر "عن استئثار غير مباشر عكس الحقوق العينية فإذا كان الحق العيني استئثار مباشر كما رأينا يخول لصاحبه السلطة على شيء مادي معين، فالحق

[1] مصطفى احمد عمران الدراجي ، المرجع السابق ،ص70

[2] شوقي بناسي،**نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري دراسة مقارنة باحكام الفقه الاسلامي و التشريع المصري و اجتهادات القضاء الفرنسي** ، دار الخلدونية، ط1 ، الجزائر ،ص106.

[3] بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص33

الشخصي استئثار يقره لشخص معين ويكون غير مباشر بحيث يخول لصاحبه اقتضاء أداء معين أي يخول صاحبه وهو الدائن مطالبة شخص آخر وهو المدين القيام بأداء معين"[1].

أما في الفقه الإسلامي" هو كل علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما فيها مكلفا اتجاه الاخر ان يقوم بعمل فيه مصلحة ذات قيمة للآخر، او ان يمتنع عن عمل مناف لمصلحته، مهما كان مصدر تلك العلاقة ويعبر عنها بانها حق شخصي للمستفيد منها، كما انها في الوقت نفسه التزام على الاخر المكلف بها "[2].

فجوهر الاختلاف بين الحقين هنا هو أن الحق العيني يقوم على سلطة مباشرة على شيء مادي معين، أما الحق الشخصي فيعتمد على أداء معين يؤديه المدين للدائن، ما يجعله استئثار غير مباشر لأن صاحبه لا يستطيع الوصول إليه إلا بتدخل مدينه.

الفرع الثاني: العناصر السالبة للذمة المالية

تتضمن العناصر السالبة في الذمة المالية للزوجة تلك الالتزامات المالية التي تترتب عليها في الحال او المستقبل[3]، كالتزامها بنقل حق عيني، او القيام بعمل ما لمصلحة الغير، أو امتناعها عن ذلك.

أولا: تعريف الالتزامات المالية وأنواعها

يمكننا تعريف الالتزام المالي بوجه عام انه "رابطة قانونية بين شخصين الا وهما الدائن والمدين بأن يقوم بإعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل معين[4].

يتفق هذا التعريف مع نظرة المشرع الجزائري الذي يعرف الالتزام حسب المادة 54 من القانون المدني الجزائري :

---

[1] شوقي بناسي، المرجع السابق ، ص143.

[2] مصطفى الزرقاء ، **الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد** ،ج3، دار الفكر ، بيروت ، ط2، ،ص18.

[3] حبيب ادريس ، يسرى وليد ابراهيم، "**احكام الذمة المالية للزوجة**" ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الموصل، المجلد 17 ،2019، ص 18.

[4] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري** ، ج1 المصادر الارادية (العقد و الارادة المنفردة) ،ص28

"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص او عدة اشخاص اخرين بمنح او فعل او عدم فعل شيء ما "[1]

هذا يعني أنه على المدين(الزوجة) الالتزام بآداء له قيمة مالية لمصلحة الدائن الذي يحق له اجبارها على تنفيذها إذا امتنعت عن ذلك من مجموع ممتلكاتها دون الامتداد إلى ممتلكات الزوج، إذ ذمة الزوج ليست ضامنة لما عليها إلا إذا كان كفيلها المالي.

تشمل الالتزامات المالية العديد من الواجبات مثل سداد الديون العادية، الديون الممتازة من الضرائب والرسوم، وغرامات التأخير، والعقوبات المالية، وأي واجبات مالية أخرى.

إن الالتزامات المالية تتعدد وتختلف تبعًا للنوع الالتزام وطبيعته، إذ قد تكون بعض الالتزامات مستمرة مثل الدفعات الشهرية في عقود الايجار أو آداء التزام في شكل مرتب مدى الحياة، في حين قد يكون بعضها الآخر فوري مثل الالتزامات التي تترتب عن العقود الفورية، كما قد تكون الالتزامات المالية محددة أو غير محددة مثل مبالغ التعويض عن الحوادث المؤمن عنها.

مع ذلك قد يتعين على الزوجة تحمل بعض الالتزامات المالية مع زوجها إذا لم توجد موارد كافية للوفاء بهذه الالتزامات، والتي يمكن أن تشمل الحالات التالية:

إذا كان الزوج والزوجة قد تحملوا ديونًا مشتركة، فإن ذلك يعني أنه يجب عليها سداد هذه الديون بشكل مشترك مع زوجها. وإذا لم تكن الزوجة قادرة على تحمل تكاليف سداد هذه الديون بشكل كامل، فإن ذلك يؤثر على ذمتها المالية.

1_الديون المشتركة:

إذا كان الزوج والزوجة قد تحملوا ديونًا مشتركة، فإن ذلك يعني أنه يجب عليها سداد هذه الديون بشكل مشترك مع زوجها، وإذا لم تكن الزوجة قادرة على تحمل تكاليف سداد هذه الديون بشكل كامل، فإن ذلك يؤثر على ذمتها المالية، بحيث تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية ، عدد 78 ،(30 سبتمبر 1975).

نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج، أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

أما في حالة شركة التضامن يتعهد الشركاء بالتضامن مع بعضهم البعض بشأن الالتزامات المالية للشركة، مما يعني أن كل شريك مسؤول عن الالتزامات المالية للشركة بالكامل، بما في ذلك الديون والمطالبات.

بالنسبة للزوجة عندما تكون شريكة في شركة التضامن مع زوجها، فإنها تصبح مسؤولة عن الالتزامات المالية للشركة بالتساوي مع زوجها. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان زوج الزوجة يدين للشركة، فقد تكون الزوجة أيضًا ضامنة لهذا الدين.

بالمقابل، في شركة ذات المسؤولية غير المحدودة يكون المسؤول عن الالتزامات المالية للشركة هو الشركة نفسها، وليس الشركاء الفرديين. وبالتالي، لا يتحمل أي شريك مسؤولية مالية شخصية للديون والمطالبات التي تواجه الشركة.

على الرغم من ذلك، يمكن أن تكون هناك حالات استثنائية حيث يتم تقديم ضمانات شخصية من قبل الشركاء، مما يعني أنه في بعض الحالات يمكن أن يتأثر ممتلكات الشركاء الشخصية بالديون والمطالبات المتعلقة بالشركة.

بما أن الزوجة في شركة التضامن تتحمل مسؤولية مالية شخصية للالتزامات المالية للشركة، فإنها لن تكون مستقلة ماليا عن زوجها.

2/ النفقات الأسرية:

تشمل النفقات الأسرية كل التكاليف المتعلقة بالحياة اليومية للأسرة وهي تكليف مالي واجب على الزوج لزوجته واسرته ويجب ان يكون هذا التكليف وافيا بالغرض الذي شرع من اجله وهو تلبية الحاجة من مأكل وملبس ومسكن وغيرها.[1]

إذ يتعين على الزوجة في بعض الحالات تتحمل هذه النفقات بشكل كامل أو جزئي مع الزوج، وذلك يؤثر بالطبع على ذمتها المالية. رغم أن المادة 74 من قانون الاسرة تنص على"تجب نفقة

[1] محمد خضر قادر ، **نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،الاردن ،2009 ،ص53.

الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة". كما تنص المادة 78" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

هناك أمثلة عديدة قد تتحمل فيها الزوجة تلك النفقات جزئيا، وتختلف هذه الحالات من حيث الظروف والشروط المحيطة بها، ومن بين الحالات التي تتحمل فيها الزوجة بعض النفقات إذا اتفق الزوجان في عقد الزواج على ذلك، حيث يمكن للزوجين الاتفاق على شروط معينة في عقد الزواج بما يتضمن مسألة النفقة مما لا يعد ضروريا ومن يتحملها، ففي حالة وجود اتفاق كهذا فإن الزوجة قد تتحمل جزءًا أو كلًا من تلك النفقات، حيث إن كانت الزوجة تمتلك دخلًا من مصادر مختلفة، فمن الممكن أن تتحمل تلك النفقات، أو إن كان الزوج غير قادر على الدفع في بعض الحالات فقد تتحمل الزوجة تلك النفقات.

3/ تكاليف النفقة:

يجب على الزوج تحمل تكاليف النفقة على الزوجة قانونا وشرعا، إذ "تقرر وجوب النفقة على الزوج لزوجته بين الفقه والقانون، ان الزوج ملزوم بالتكفل بالأمور الحياتية اللازمة لزوجته "[1]

وقد حددت النصوص من القرآن والسنة وجوب النفقة ومشتملاتها ، وقسمت فقها الى 3 اصناف (الطعام، السكن والكسوة).

وقد فرض الله تعالى ذلك في آيات عدة منها:

قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[2]

وقوله تعالى: (مَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[3].

كما نصت المادة 78 من قانون الاسرة على وجوب ايفاء الزوج حقوق زوجته في تأمين الغذاء والشراب والمسكن.

---

[1] بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، (الزواج والطلاق)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر ، 1999، ص 169.

[2] سورة النساء، الآية 34.

[3] سورة النساء، الآية 24.

4/ الأصول المالية المشتركة:

قد يؤدي الطلاق أو وفاة الزوج إلى توزيع الأصول المالية المشتركة بين الزوجين بطريقة غير متساوية، وقد تتسبب هذه العملية في تدهور الذمة المالية للمرأة.

فقد نصت المادة 73من قانون الاسرة الجزائري " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين"[1].

إذ تتعلق هذه المادة بالنزاع الذي يمكن أن ينشأ بين الزوجين أو ورثتهما بشأن متاع البيت في حال عدم وجود دليل واضح يثبت ملكية المتاع لأحدهما بشكل حصري.

ففي هذه الحالة يتم منح الزوجة أو ورثتها الحق في التصرف بالمتاع مع اليمين كما هو معتاد لدى النساء، أما الزوج أو ورثته فسيحصلون على الحق في التصرف بالمتاع مع اليمين كما هو معتاد لدى الرجال.

أما بالنسبة للأشياء التي يمتلكها الزوجان أو ورثتهما معًا في البيت، فيتم تقسيمها بينهما بالتساوي، ويحصل كل منهما على حق التصرف في نصف المتاع المشترك مع اليمين كما هو معتاد.

إن هذا النص يهدف إلى تحديد طريقة تسوية النزاعات الناشئة بين الزوجين أو ورثتهما بشأن متاع البيت، وتوفير الحماية القانونية للزوجة وحقوقها في هذه الحالة.

ثانيا: محل التزام الزوجة

"محل الالتزام المالي بوجه عام هو الشيء الذي يلتزم به المدين، اي عمل المدين ذاته الذي يتعلق به الالتزام، او الفائدة المالية الاقتصادية المقصودة من الالتزام" [2]

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الاسرة الجزائري،الجريدة الرسمية ، عدد 24 ،(12 جوان 1984). المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية ، عدد 15 ،(27 فيفري 2005).

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص28 .

لذلك فإن محل الالتزام المالي للزوجة يتعلق بالذمة المشغولة به التي تتحمل مسؤولية الوفاء، وهو شخص الزوجة التي تقوم بسداد المبلغ المستحق في حال كان نقودا، أو الوفاء بالأعمال الإيجابية أو السلبية.

كما يمكن أن يكون هذا المحل واجب الوفاء من ذمتها مباشرة إذا كانت هي المدينة ، أو في حال تعاقدت مع المدين على نقل الالتزام المالي اليها (كما في حوالة الدين) طبقا للمادة 251 من القانون المدني الجزائري" تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين و شخص اخر يتحمل عنه الدين".

و تنص المادة 252 منه على "لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا اقرها و اذا قام المحال عليه او المدين الاصلي بإعلان الحوالة الى الدائن و عين له اجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الاجل دون صدور الاقرار ، اعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة". بحيث ان المادة 251 تسمح بحوالة الدين لشخص آخر بموافقة المدين. أما المادة 252 فتنص على ضرورة موافقة الدائن على الحوالة، وإلا يجب على المحال عليه أو المدين الأصلي إعطاء مهلة معقولة للدائن للموافقة على الحوالة، وفي حالة عدم الموافقة في المدة المحددة يتم اعتبار ذلك رفضاً للحوالة.

كما تختلف المسؤولية المالية للزوجة حسب الطريقة التي تم بها انشاء الالتزام، سواء كانت بشكل فردي أو مشترك مع زوجها، ويتم تحديدها بناءً على شروط العقد. ويهدف تحديد هذه المسؤولية المدنية إلى ضمان الفائدة الاقتصادية المرجوة من الالتزام الأصلي.

المطلب الثاني: خصائص الذمة المالية

تتميز الذمة المالية للزوجة بمجموعة من الخصائص وهي:

الخاصية الأولى:

لا تثبت الذمة المالية إلا لمن له شخصية قانونية مستقلة، سواء كانت هذه الشخصية طبيعية او شخصيه حكمية[1].

يتضح من هذه الخاصية بداهة ألا ذمة للحيوانات والبهائم وغيرها.

[1] مصطفى احمد عمران الدراجي، المرجع السابق ،ص132.

كما تبقى الذمة المالية للشخصية الطبيعية قائمة، ولو كان قاصرا أو عديم الاهلية لعاهة عقلية، وحينها ينوب عنه من هو أهل لذلك، وبهذا يضمن النظام القانوني للنيابة الشرعية العدالة في تحديد مسؤولية الأطراف المتنازعة في النزاعات المالية والحفاظ على حقوقهم.

الخاصية الثانية:

لا توجد شخصية قانونية بلا ذمة مرتبطة بها، ذلك لأنها من نتائجها وهي تعتبر ذات صلة بالأهلية، لأن الشخص يكتب تلك الاموال أو يتحمل تلك الأعباء المالية من خلال قدرته على التصرف وهي أهلية الاداء التي مناطها العقل ولذا رأى بعض الباحثين انه لا تعتبر للإنسان قبل سن التمييز ذمة[1].

الخاصية الثالثة:

إن الذمة ليس لسعتها حد وهذه الخاصية توضح انها في الفقه الاسلامي تتسع لكل ما يتصور من الحقوق التي بها الانسان من حق الله وحق العباد[2].

إن مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي ليس محصورًا بمفهوم الدين والمال فقط، ولكنه يتسع لكل ما يتصور من الحقوق التي يحتاجها الإنسان في حياته، بما في ذلك حقوق الله وحقوق العباد. مثلاً يمكن أن تتضمن الذمة في الفقه الإسلامي حقوق الوالدين والأقارب والجيران والمساكين والمحتاجين والمسلمين عمومًا.

تهدف هذه الخاصية إلى توسيع نطاق مفهوم الذمة، وتأكيد أن الإنسان يجب أن يكون مسؤولًا عن حقوق الجميع، وليس فقط عن حقوق الدين والما ولذلك يقول الفقيه السنهوري "ان الذمة وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات جميعا وان لم تكن ماليه كالصلاة والصيام والحج او كانت ماليه صبغه دينيه كالزكاة وصدقه الفطر والعشر والخراج... ومن ثم كان نطاق الذمة واسعا حتى قال فخر الاسلام البزدوي ان الذمة لا يراد بها الا نفس الانسان"[3].

[1] مصطفى احمد عمران الدراجي ، المرجع السابق ، ص133.

[2] نفس المرجع ، ص134.

[3] أنظر: مصطفى الزرقاء ، المرجع السابق ،ص237.

الخاصية الرابعة:

ان الذمة ضمان لكل الحقوق اذ ان الذمة كما قلنا لا حد لسعتها فهي شرعا مستقله عما يملك صاحبها فتتساوى فيها الديون ولا يكون سبق بعضها في الثبوت سببا لترجيحه انسان من حقوق عليه لا يتقيد وفاؤها بنوع خاص من ماله او جزء معين منه[1].

يعني أن الذمة المالية تضمن جميع الحقوق التي يمتلكها الإنسان سواء كانت حقوق لله أو للآخرين. ولا يشترط وجود مال أو قيمة معينة منه لشغل الذمة، بل يجب على المدين أن يلتزم بسداد كل الحقوق التي تترتب عليه للغير إن كان موسرا، وإن كان معسرا فيعطى أجلا لذلك.

المبحث الثاني: أهلية الزوجة في التصرفات المالية

تتمتع الزوجة بالحقوق المالية باعتبارها لها ذمة مالية وهو الثابت فقها وقانونا على النحو الذي بيناه في المبحث الأول، إلا أن ممارسة الزوجة لهذه الحقوق المالية فعليا، والقدرة على التصرف فيها لإدارة شؤونها وأحوال معيشتها إنما يتطلب أن تكون أهلا لذلك. لذا سنبين في هذا المبحث أحكام أهليته أدائها قانونا وشرعا.

المطلب الأول: أهلية أداء الزوجة قانونا

ترتبط الأهلية عموما بمجموع الحقوق والالتزامات المالية التي تنشا في الذمة المالية للشخص، ومنه فإن أهلية الزوجة تتعلق بممارسة تلك الحقوق وتحمل الالتزامات المالية الناشئة في ذمتها المالية.

الفرع الأول: حق المرأة في التمتع بالأهلية عموما

إن حق المرأة في التمتع بالأهلية قد ثبت لها قانونا، ويتبين ذلك من خلال مجموع الحقوق التي يمكنها التمتع بها ليس من الناحية المالية فقط ،بل أيضا ككيان بشري مثل الرجل تماما، وهي تلك الحقوق الإنسانية باعتبارها انسان وفرد مستقل بما يتماشى مع مقتضيات الشرع تحقيقا للعدل كالحق في الحياة، الحق في التعليم، الحق في العمل، الحرية الشخصية، الحق في الإرث، الحق في التملك وغيرها.

[1] مصطفى احمد عمران الدراجي ، المرجع السابق ،ص 135.

لقد تم إقرار ذلك في العديد من القوانين في الجزائر التي تحمي حقوق المرأة وتضمن لها المساواة مع الرجل في العديد منها، على سبيل المثال كفل الدستور الجزائري تلك المساواة، بل أعطى المرأة حماية قانونية خاصة في المادة 40 منه التي نص على "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية"[1].

كما نص قانون الأسرة الجزائري على المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات الزوجية في المادة 36 منه : "يجب على الزوجين:

1 –المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة

2 –المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة

3 –التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم

4 –التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات

5 –حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم

6 –المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف

7 –زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف"

كما نص قانون الوظيفة العامة على حق المرأة في التوظيف، والترقية ، والحماية في مكان العمل ، وحقوق خاصة لها كما في المادة 213 التي تنص على : " تستفيد المرأة الموظفة، خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به". وأيضا المادة 214 " للموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الامومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الاجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الاولى وساعة واحدة مدفوعة الاجر كل يوم خلال الاشهر الستة (6) الموالية".

أما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة التي انضمت اليها الجزائر ودلت على تكريس مساواتها بالرجل فهي:

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

–اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المادة 1 نصت على" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."[1]

إن الجزائر تعمل بموجب التزاماتها الدولية بعد المصادقة على هذه الاتفاقية على تقديم التقارير اللجنة المختصة عن واقع الإنجازات التي تم تحقيقها لفائدة المرأة والتدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية[2].

أما في المجال الأسري فيتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية خلال الزواج كمظهر للمساواة بينهما، وفقا للمادة 1/37من قانون الأسرة طبقا لنظام انفصال الأموال بين الزوجين، أو الاستقلال النظري لذمم الزوجين، فلكل منهما الحق في التصرف بأمواله، بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، كما انه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته، دون ان يوثر الزواج في ذلك[3].

إن قانون الأسرة الجزائري يحفظ للمرأة حقوقها المالية فيما يخص إعطاءها الحرية التامة في إدارة ذمتها استنادا إلى التزامات الجزائر دوليا بعد المصادقة على تلك الاتفاقيات، ومن ثم فان مطالبة الرجل براتب زوجته الشهري يعتبر خرقا للقانون.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 ، يتضمن الموافقة على اتفاقية سيداو ، الجريدة الرسمية ، عدد 03 ، (1996/01/14) .

لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 51/96 ، ودخلت أحكام الاتفاقية حيز التنفيذ في 19 جوان 1996 ،وأصبحت تشكل جزءا من التشريع الوطني منذ ذلك التاريخ. ويترتب على هذا التزامها حسب المادة 18 فقرة 1 من الاتفاقية بأن تقدم تقريرا أوليا إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تصف فيه أوضاع المرأة وحالتها في الجزائر وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري، وقدمت الجزائر تقريرها الأول بتاريخ 21 و26جانفي 1999، وعرض في هذا التقرير مختلف الأعمال المتخذة من جانب السلطات بشأن تعزيز حقوق المرأة في الجزائر، والتدابير العملية المتخذة وكذلك تقديم تقارير دورية كل أربع سنوات.

[2] بلحبيب سامية ، حبار آمال ، **الحقوق المالية للمراة المطلقة بين اتفاقية سيداو و قانون الاسرة الجزائري** ، مخبر المخطوطات لشمال إفريقيا.، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد01 ، 30/2021 / 11 ،ص 5.

[3] بلحاج العربي، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص152

بل ان مطالبة المرأة بإدراج الاستقلالية المالية في عقد الزواج تفاديا للنزاع، وحفاظا على استقرار العلاقة الزوجية، إنما تأكيد لحقوقها بمقتضى القانون، إذ أنها تبقى مالكة لجميع أموالها التي كانت لها قبل الزواج أو أثناء الحياة الزوجية[1].

لقد دلت المواد من قانون الأسرة على حفظ حقوقها هذه من خلال المادة 1/37" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر." وكذا المادة 14 المتعلقة بالصداق، والمادة 78 في النفقة.

لذا فإن الزوجة تحتفظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج، ولها كامل الحرية في أن تدير أموالها مادامت بالغة سن الرشد القانوني، فهي ليست بحاجة لا إلى إذن الزوج ولا الولي، ولا للمساعدة حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها، وليس للزوج الحق في منعها عن ذلك.

كما يترتب عن هذه الاستقلالية المالية تحمل الزوجة لجميع الالتزامات المالية عن العقود التي أبرمتها مع الغير فتلزم بدفع الثمن في عقود البيع، التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير متى تقررت مسئوليتها.

ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر للغير بسبب خطأ الزوجة، واي تصرف يقوم به أحد الزوجين تجاه الأخر يعتبر كأنه تصرف لأجنبي. فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك او التصرف فيما تملكه بيعا وهبة او إيجارا توكيلا ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها او بغيرها سواء كانت اما او زوجة أو عازبة.[2]

الفرع الثاني: مفهوم أهلية أداء الزوجة وأحكامها

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ،ص 155 ، 156.

[2] جوادي شمس الدين، يخلف مسعود ، **استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات**، مجلة افاق علمية ، 30/ 04/ 2021 ،ص 528.

أهلية أداء الزوجة تعني القدرة القانونية للمرأة المتزوجة على القيام بأعمال معينة داخل إطار الزواج وتعتبر هذه القدرة من حقوق المرأة المدنية والقانونية وهناك احكام المتعلقة بأهلية الاداء للزوجة تختل من البلدان والثقافات والاديان.

أولا: مفهوم أهلية الأداء

لأهلية الأداء تعريفات كثيرة في الفقه تدور كلها حول اعتبارها قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية لحساب نفسه. وهي بهذا المفهوم لها مبادئ عامة تحكمها، وأحكام تنظمها.[1]

كما تعني قدرة أو صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات[2].

ثانيا: أحكام أهلية أداء الزوجة

إن أحكام أهلية الأداء من النظام العام حسب المادة 45 من القانون المدني التي تنص على "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها"، وان الاصل في الشخص حسب المادة 78 كمال أهليته[3].

1 – تدرج أهلية الزوجة:

كما تتدرج أهلية الزوجة في مباشرة التصرفات القانونية من الانعدام إلى النقصان ثم الكمال. كما قد تعاني بعد الرشد من عوارض أو موانع تحول دون ممارستها لحقوقها، وذلك يؤثر على قدرتها في إدارة شؤونها المالية

أ –مرحلة انعدام الأهلية:

تبدأ بعد الولادة حتى بلوغ سن التمييز، وسن التمييز في القانون المدني هو 13 سنة المادة 42 من القانون المدني ج " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة ".

ب – مرحلة نقصان الاهلية:

[1] شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 326.

[2] عبد الحكم فؤاد، **دعاوى براءة الذمة، أحكامها وصيغها النموذجية على ضوء الفقه وقضاء النقض**،.دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ص 29.

[3] شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 326.

تبدأ من سن التمييز الى بلوغ سن الرشد المدني طبقا للمادة 43 من القانون المدني ج" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

ج-مرحلة كمال الأهلية:

هي مرحلة بلوغ فيها سن الرشد كما نصت المادة 40 من القانون المدني ج: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة". وايضا ما نصت عليه المادة 86 من قانون الاسرة ج: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة (40) من القانون المدني".

2 / عوارض وموانع أهلية الزوجة:

العوارض قد تنقص الأهلية وقد تعدمها، فهي تصيب الانسان في ادراكه وتمييزه، كما تصيبه في ملكاته النفسية أو حسن تدبيره وتقديره، وتتمثل في السفه والغفلة، والجنون والعته.

أما موانع الأهلية فهي ظروف تمنع الشخص كامل الأهلية بصورة جزئية أو كليا من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه ... وهي بهذا المفهوم تتميز عن عوارض الأهلية، فإذا كانت هذه الأخيرة أمورا تعرض للشخص فتصيب مباشرة إدراكه وتمييزه فتحول دون تمتعه بأهلية الأداء فتعدمها أو تنتقص منها، فإن موانع الأهلية لا تمس أهلية الأداء ولا تتصل بالإدراك والتمييز من حيث كماله أو نقصه، وتتمثل موانع الأهلية في أمور ثلاثة أولها مانع مادي وهو الغيبة، وثانيها مانع قانوني وهو الحكم بعقوبة الجناية، وثالثها مانع طبيعي وهو وجود عاهة مزدوجة.[1]

المطلب الثاني: أهلية الزوجة في الفقه الإسلامي

ترتبط أهلية الزوجة في الفقه الإسلامي بما لها من القدرة على ممارسة الحقوق وما عليها من واجبات شرعية والتي تجد أساسها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتشمل تلك الحقوق في الجانب المالي ما ذكرنا في المبحث الأول من حقوق شخصية، وعينية. كما تحتاج إلى التمتع بأهلية الأداء فيها للقيام بالتصرفات المالية الواردة عليها.

الفرع الاول: مفهوم أهلية أداء الزوجة في الفقه الاسلامي

[1] شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 366 – 354 .

عرف الفقه الإسلامي أهلية الأداء بوجه عام أنها قدرة الفرد على القيام بالواجبات وتحمل المسؤوليات والالتزامات الموكلة إليه. وإن المرأة باعتبارها مثل الرجل فيما يتعلق بالحقوق والمسؤولية عن أفعالها وإدارة أموالها فهي تتمتع بالأهلية ايضا.

أولا: الأدلة الشرعية على تمتع المرأة بالأهلية

يقول سبحانه وتعالى: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا(20)، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا(21)"[1]، وقال عز وجل " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ على بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ".[2]

هذا مما يدل أن المرأة مستقلة بمالها في الشريعة الإسلامية[3].

و قوله تعالى: "وَابْتَلُوا اليتامى حتى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"[4]، (وابتلوا اليتامى) يعني: واختبروا اليتامى، ثم منهم من قال: انما نختبرهم بعد البلوغ، و سماهم يتامى ، لقرب عهدهم باليتيم ، و الصحيح انه اراد به : الاختبار قبل البلوغ ، ثم اختلفوا ، فأما الفقهاء قالوا : يدفع اليه شيئا يسيرا ، و يبعثه الى سوق ، حتى يستام السلعة ، ثم اذا ال الامر الى العقد يعقد الولي ، و منهم من قال : يعقد الصبي ، و يجوز ذلك في الشيء اليسير ، لأجل الاختيار . واما الذي قاله المفسرون: أنه يدفع إليه مالا، ويجعل اليه مالا، ويجعل إليه نفقة البيت، ويختبره فيها، (حتى إذا بلغوا النكاح).

أي: او أن الحلم (فإن انستم) أي: احسستم، ووجدتم (منهم رشدا) قال مجاهد: عقلا، وقال سفيان الثوري: عقلا واصلاحا في المال. ومذهبي الشافعي: ان الرشد: هو الصلاح في الدين، والاصلاح في المال.

(فادفعوا إليهم اموالهم) امر الاولياء بدفع المال إليهم عند البلوغ والرشد[5].

---

[1] سورة النساء ، الآية 20.

[2] سورة النساء ، الآية 32.

[3] بلحاج العربي ، مرجع سابق،،ص 154

[4] سورة النساء ، الآية 6.

[5] أبو المظفر السمعاني ، **تفسير القران** ، ، دار الوطن، ط1 ، الرياض ، 1418،هـ ، 1997م ، ص 398 .

ثانيا: تعريف أهلية الأداء في الفقه الاسلامي

هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولان تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليه أثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتدا به شرعا، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبرا ومسقطا للواجب، وإذا جنى على غيره اخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنيا وماليا، وأساس هذه الأهلية: هو التمييز لا الحياة.[1]

كما اعتبرت أهلية الأداء صلاحية المكلف لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا. أو هي صلاحية الشخص لاستعمال حقوقه المشروعة، ومباشرتها والتصرف فيها على الوجه الشرعي، أي بمعنى صلاحية الإنسان لان تصدر عنه اقوال وافعال معتبرة شرعا. فهي إذن أهلية المعاملة والتصرف والتعاقد لان يطلب بماله من حقوق، وإن يطالب بما عليه من حق الغير من أثار والتزامات. وأساس هذه الأهلية هو العقل والتمييز لا الحياة. فلا تثبت للجنين وهو في بطن امه، كما لا تثبت عند ولادته، بل حتى يبلغ سن التمييز وهو في السابعة من عمره[2].

الفرع الثاني: أحكام تصرف الزوجة في مالها شرعا

إن تصرف الزوجة في مالها شرعا يخضع لعدة أحكام وضوابط ، إذ تتمتع الزوجة في الإسلام بالأهلية الكاملة في إدارة أموالها بدون إذن الزوج، بحيث يمكن لها التصرف في أموالها بجميع أنواع المعاملات المالية، كما يمكن لها استثمار هذه الأموال لحسابها الخاص عن طريق التجارة، وكذا ادخارها باسمها الخاص.

أولا: الأدلة الشرعية على تصرف الزوجة في مالها

لقد كانت السيدة خديجة رضي الله عنها تاجرة موسرة، تتصرف في مالها بكل حرية، قبل زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعد. وقال الإمام مالك رحمه الله: ليس للزوج قضاء في مال امرأته، قبل الدخول بها ولا بعده، مما يدل على أحقية المرأة في أموالها في المذهب المالكي (وهو مذهب الجمهور أيضا) تتصرف فيها كيفما شاءت، دون تدخل من زوجها، ما لم تكن سفيهة، وانه لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك.

---

[1] عبد الكريم زيدان ، **الوجيز في اصول الفقه** ،.مؤسسة قرطبة ، ب.ت ، ص 93.

[2] بلحاج العربي ، **النظريات العامة في الفقه الاسلامي** ، مرجع سابق ، ص45

ويرى بعض الفقه في الغرب أن احتفاظ الزوجة بذمتها المالية المستقلة، لا تعني اعتراف الإسلام بقدرة المرأة على تسير أموالها، ولكن ضرورة تفرضها سهولة انحلال الرابطة الزوجية، وإلى حد ما مسالة التعدد. وهذا ادعاء غير صحيح، لأن الشريعة الإسلامية تعترف للزوجة بحريتها الكاملة في التصرف في أموالها دون رقابة الزوج والدليل أن المرأة غير المتزوجة تتمتع بنفس الحرية وبنفس السلطات على أموالها. فالزوجة تبقى مالكة لجميع الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناء قيام الحياة الزوجية، وهي لا تخضع لأي نوع من الوصاية فيما يتعلق بإدارة أموالها وللمرأة المتزوجة الحرية الكاملة في أن تتاجر بأموالها، دون أن يتوقف ذلك على إذن من زوجها[1].

فللمرأة ذمة مالية كاملة لا تنقص شيئا عن ذمة الرجل المالية، فلها حق تملك جميع أنواع الأموال من عقارات، منقولات، وأموال سائلة كالرجل سواء بسواء[2].

من أدلة تصرفات المرأة المالية في القرآن الكريم قول الله تعالى: {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجل نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليم}[3]، والاكتساب هو ما عملوا.

أما في السنة النبوية فقد ورد في قصة بريرة – رضي الله عنها –حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: ارادت عائشة ان تشتري بريرا فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: انهم يشترطون الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق)[4]

فهذا دليل صريح من السنة على جواز تصرف المرأة في مالها، لقول الرسول ((صلى الله عليه وسلم)): (اشتري واعتقي)، قال شراح الحديث تعليقا على هذا الحديث: ((وفيه اي: في الحديث

[1] بلحاج العربي ،مرجع سابق، ص155

[2] بن يحي ابو بكر الصديق ، ضامن عبد القادر ، " **النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة نقدية** " ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص111.

[3] سورة النساء: الآية 32

[4] صحيح البخاري ، دار ابن كثير، ط1،دمشق ،2002 ص1674.

أن المرأة الرشيدة تتصرف بنفسها في البيع وغيره ولو كانت متزوجة، وجواز تصرف المرأة الراشدة في مالها بغير إذن زوجها)[1].

ثانيا: تدرج أهلية الزوجة في الفقه الإسلامي

تتدرج أهلية المرأة مثل الرجل حسب سنها، وتمييزها بين النافع والضار استنادا إلى أحكام الفقه الاسلامي، وذلك عند التصرف ماليا:

1 –فهي عديمة أهلية الأداء أصلًا، من الولادة حتى سن التمييز، وكذا بسبب الجنون، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما صحيحة، ولا يترتب عليها أثر شرعي.

2 –ناقص أهلية الأداء الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالرشد.

فالتصرفات التي تصدر عن المميز في المعاملات ينظر فيها: فإن كانت نافعة له نفعًا محضًا، كقبول الهدية والصدقة، فهي صحيحة بدون إذن وليه، وإن كانت ضارة به ضررًا محضًا كالتبرع وإسقاط حقه فهي باطلة، ولا تصح إجازتها من الولي، وإن كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فهي صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها الولي نفذت، وإن لم يجزها بطلت، وهذا عند الجمهور خلافًا للشافعية.

3 –كمال أهلية الأداء لمن بلغ عاقلًا، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل، وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة.[2]

أ/ العوارض والموانع التي تلحق أهلية الزوجة:

إذا بلغ الشخص سن الرشد عاقلا ورشيدا، ولم يحجر عليه، ولم يحكم عليه باستمرار الولاية او الوصاية عليه، كانت له اهلية اداء كاملة، أي صلاحية مباشرة جميع التصرفات المالية. غير انه

[1] بن يحي ابو بكر الصديق ، ضامن عبد القادر ، مرجع سابق، ص 112.

[2] محمد مصطفى الزحيلي ، **الوجيز في اصول الفقه الاسلامي ،ج 2**. دار الخير للطباعة و النشر، ط2 ، دمشق ،2006،ص495

قد تطرأ على هذه الاهلية عوارض تزيلها او تقصها، حسب أثرها على العقل. وقد قسم علماء الاصول عوارض الاهلية الى قسمين:

1 – عوارض سماوية لا دخل للإنسان فيها، تزيل العقل كالجنون، أو تجعله مختلا كالعته

2 – عوارض مكتسبة وهي التي تكون من افعال الانسان وكسبه واختياره، وذلك مثل السفه والسكر والدين، والنوم والنسيان والاغماء، والاكراه ومرض الموت، والخطأ والهزل[1].

[1] بلحاج العربي ، النظريات العامة في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص 49

الفصل الثاني:
أحكام تصرف الزوجة في أموالها

الفصل الثاني: أحكام تصرف الزوجة في أموالها

تختلف أحكام تصرف الزوجة في أموالها بين ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري، والقانون المدني، وما جاء في قواعد الفقه الاسلامي. لكن بوجه عام للزوجة الحرية الكاملة في التصرف بأموالها الخاصة وتلك المكتسبة بعد الزواج، دون تدخل من الزوج، إلا أن بعض القيود قد ترد على هذه الحرية.

كما أن تجدر الاشارة إلى أن الجهود الدولية تتجه نحو تعزيز حقوق المرأة في التصرف بأموالها، مما يعني ضرورة التزام الدول بإصدار تشريعات وأنظمة قانونية تنسجم مع ذلك، وتحمي حقوقها فيما يتعلق بالأموال المكتسبة خلال الزواج، حيث يساهم هذا في تنمية دور المرأة في المجتمع، وتمكينها اقتصاديا.

لذلك سنبحث جوانب هذه التصرفات المالية وأحكامها بين القانون الجزائري والفقه الاسلامي فيما يتعلق بحق الزوجة في الصداق والنفقة، وحقها في التبرعات، وكذا الحق في الميراث.

إن تصرف الزوجة في الأموال التي تكتسبها بسبب العلاقة الزوجية، أو بإرادتها الحرة، أو بقواعد الشرع الاسلامي قد يؤدي إلى الشقاق مع الزوج عند اختلاط الأموال المتحصلة خلال العلاقة الزوجية، أو اعتراض الزوج على بعض تصرفاتها، أو بسبب بعض الأعراف والعادات الاجتماعية السائدة.

لذا سنبحث في النزاعات التي قد تنشأ في ذلك لاسيما فيما يتعلق بالنزاع حول الميراث نظرا لكثرة القضايا المطروحة أمام القضاء بشأنه.

المبحث الأول: حق الزوجة في الصداق والنفقة

للزوجة الحق في الصداق والنفقة الواجبة شرعا بناء على علاقة زواج صحيحة، ويعني ذلك أن الزوج ملزم بدفع مبلغ مالي محدد للزوجة عند عقد القران أو مؤجل، حيث يتم تحديده في بعض الأحيان بناء على الظروف الاقتصادية والاجتماعية للزوجين. أما حق النفقة عليها فيشير إلى التزام الزوج بدفع النفقات الواجبة تجاه الزوجة خلال العلاقة الزوجية، وبعد فكها. إذ يشمل ذلك مصروفات الغذاء، والملبس، والسكن، والرعاية الصحية وغيرها من الاحتياجات الضرورية للإنسان، واحتياجات المرأة على وجه الخصوص.

تحدد قيمة النفقة بناء على دخل الزوج وثروته، وظروفه الاجتماعية، إلا أن حقوق الصداق والنفقة للزوجة تختلف باختلاف القواعد الناظمة لها بين القانون والفقه الإسلامي، إذ قد يتم تحديد هذه الحقوق بناء على الشروط الاتفاقية في عقد الزواج، أو قبله، وبعضها يتحدد بمقتضى الشرع ولا يمكن مخالفته.

المطلب الأول: الحق في الصداق

إن الصداق هو العوض الواجب بعقد نكاح او ما ألحق به[1]، أي هو المال الذي يتفق عليه الزوجان أو وليهما عند عقد النكاح لاستحلال المرأة ونحلة لها، لذا يعد حقا لها ولا يجوز للزوج التصرف فيه دون إذنها، أو مشاركتها فيه، أو سلبها إياه، وهذا متفق عليه بين أحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الجزائري.

الفرع الأول: أحكام صداق الزوجة شرعا

إن الصداق للزوجة حق لها، تتصرف فيه باستقلالية كيفما شاءت، وهو واجب على الزوج حماية لها، وقد ثبت لها ذلك بموجب القرآن، والسنة النبوية، واجماع الفقه.

أولا: دليل وجوب الصداق

هناك أدلة شرعية كثيرة على وجوبه من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والفقه الشرعي.

[1] عبد الله بن محمد بن احمد الطيارة ، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة** ،ج8 .دار الوطن للنشر و التوزيع ، ط1،الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ، ص196.

1/من القرآن الكريم:

قال الله تعالى "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[1]

في تفسير هذه الآية في قوله" وآتوا النساء صدقاتهن"، النساء أي: المتزوجات، بدليل قوله : "صدقاتهن" وصدقات: جمع صدقة، وهي المهر، وسمي بهذا الاسم لان بذله دليل على صدق الطالب للمرأة.

وقوله "نحلة" أي: عطية طيبة بها نفوسكم، يقال: نحله، اي: إهداء هدية طيبة بها نفسه، وعلى هذا فقد زعم بعضهم أنها مفعول مطلق. لقوله "وآتوا النساء"، فهي مثل قول القائل: وقفت قياما، أو جلست قعودا. لأن ((آتى)) بمعنى نحل، و((آتوا)) بمعنى انحلوا، والنحلة: هي العطية عن طيب نفس. [2]

من الآيات الدالة أيضا على وجوب الصداق قوله تعالى «فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة. وتعني "فما استمتعتم به منهن" أي: ممن تزوجتموها" فأتوهن أجورهن "أي: الأجور في مقابلة الاستمتاع، ولهذا إذا دخل الزوج بزوجته تقرر عليه صداقها "فريضة" أي: إيتاؤك إياهن أجورهن فرض فرضه الله عليكم، ليس بمنزلة التبرع الذي ان شاء أمضاه، وإن شاء رده، أو معنى قوله ((فريضة)) أي: مقدرة قدرتموها[3]، فوجبت عليكم، فلا تنقصوا منها شيئا.

كما قال تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم"[4] وتدل على أن للنساء حقوقا مثل الرجال في الزواج والحياة الزوجية وهذا يتضمن الحق في الصداق[5].

2/ من السنة النبوية:

---

[1] سورة النساء ،الاية04

[2] محمد بن صالح العثيمين، **تفسير القرآن الكريم** سورة النساء، دار بن الجوزي، ط 1 ،المملكة العربية السعودية 1430ه، ص35

[3] عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان** ، دار السلام للنشر و التوزيع، ط2،الرياض، 1422ه ، 2002 م ص 186

[4] سورة البقرة ، الآية 228

[5] انظر: عبد القادر بن حرز الله ، **الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري حسب اخر تعديل له** ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 129.

هناك العديد من الأحاديث النبوية التي تدل على وجوب الصداق منها:

عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل عندك من شيء تصدقها إياه) فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا) فقال ما أجد شيئا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التمس ولو خاتما من حديد) فالتمس شيئا فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل معك من شيء من القران) فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أنكحتها بما معك من القران).

إن وجه الاستدلال بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما وهبت المرأة نفسها له لم ينكر ذلك عليها. ولما سأله الرجل نكاحها لم يجعل له إلى ذلك سبيلا دون صداق مع حاجة الرجل وفقره وعدم وجود ما يصدقها اياه، حتى انكحها إياه بما معه من القرآن، ولو جاز أن يخلو نكاح غير النبي صلى الله عليه وسلم من مهر لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك[1].

3/ من الإجماع:

قال القرطبي: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه. ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض (أهل العلم) من أهل العراق (أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق) وليس بشيء.

قال الماوردي: واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق.

قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها[2].

ثانيا: أحكام التصرف في الصداق

[1] عبد القادر بن حرز الله ،المرجع السابق ص129

[2] أحمد محمود أل رجب ، **المهر و أحكامه** .دار الفقراء للنشر، ط 1 ، 2013 ،ص 22،23.

إن الصداق حق مستحق للزوجة فقط، وليس لوليها أو للزوج شأن فيه، وله أحكام كثيرة حول ذلك منها:

1/ملك الصداق:

أكدت أحكام الشريعة الإسلامية أن الصداق حقا خالصا للزوجة، وملك لها في قوله تعالى "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "، وهو قول موجه إلى الأولياء، لأنهم كانوا يتملكون في الجاهلية صداق المرأة، فأمرهم الله تعالى بدفع صدقتهن إليهن. لذلك تتصرف الزوجة في صداقها شرعا كما تشاء، ان شاءت قبضته أو أبرأت زوجها منه، فهو حق خالص لها مادامت متمتعة بالأهلية المالية الكاملة.[1]

الفرع الثاني: احكام صداق الزوجة في القانون الجزائري

صداق الزوجة قانونا واجب على الزوج، ولها حق التصرف فيه بحرية.

أولا: وجوب الصداق للزوجة

وهو ما يتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي[2]

تشير النصوص القانونية إلى وجوب صداق الزوجة على الزوج، إذ جاء في المادة 15من قانون الاسرة الجزائري "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا. في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل".

هذا يعني أنه عند إبرام عقد الزواج يجب تحديد قيمة الصداق بشكل صريح وواضح سواء كان معجل أو مؤجل، وإذا لم يتم ذلك في العقد فإن الزوجة تستحق صداق المثل، وهو المبلغ الذي يدفعه الرجل لزوجته ويتم تحديده بناءً على متوسط الصداق الذي يتم دفعه في المجتمع نفسه لنساء في نفس مستوى العمر والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية كزوجة.

[1] عمر سدي" **الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ،المجلد8 ،العدد 2 ، 2019 ،ص 62 ، 63

[2] بن شويخ الرشيد ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل** ، دار الخلدونية ، ط1 ،الجزائر، 2008 ، ص 75.

بمعنى آخر إذا كان الزوج لم يحدد قيمة الصداق في العقد الزواج، فإن الزوجة لديها الحق في المطالبة بصداق يعادل ما يدفعه الرجال في نفس مجتمعها لنساء من نفس مستواها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

أما المادة 16من نفس القانون "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول، أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

يحدد الصداق في العقد، إذا لم يتم ذلك فإن الزوجة تستحق الحصول على صداق المثل وهو المبلغ الذي يدفع للنساء في نفس مجتمع الزوجة ومستواها الاجتماعي. ويتم دفع الصداق كاملا عند دخول الزوجة إلى الزواج.

ثانيا: تصرف الزوجة في صداقها

نص المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأسرة عن ملكية الصداق للزوجة "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء "، وهي تستحقه في الحالات التالية:

1/حالات استحقاق الزوجة للصداق:

يجب الصداق للزوجة بمجرد العقد في الزواج الصحيح (م 16) أو بالدخول في الزواج الفاسد (م33) من قانون الاسرة.

أما الصداق الذي يجب للزوجة في الزواج الصحيح فهو واجب وجوبا غير مستقر بمعنى أنه عرضة لسقوطه، كلا أو بعضا منه مادام لا يوجد ما يؤكد وجوبه بالتمام عليه، يتأكد الصداق بتمامه في الحالات الثلاث الآتية:

أ–الدخول الحقيقي بالزوجة.

ب – الخلوة الصحيحة بالزوجة.

ج – موت أحد الزوجين.

د – إقامة الزوجة سنة عند زوجها[1].

[1] بلحاج العربي ، **أحكام الزوجية و اثارها في قانون الاسرة الجزائري** .دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2013، ص 363

إن الصداق كحق من حقوق الزوجة فيه حكمة واضحة في إكرام المرأة، وتمكينها من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس، ونفقات. إذ هو رمز التعاطف والمودة يعبر به الزوج عن إرادته الجدية في بناء حياة زوجية قائمة على المودة.

لذلك فإن نصوص قانون الأسرة الجزائري توجب الصداق بمجرد العقد كما جاء في المادة 15 منه "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا".

أما بقية الأحكام المتعلقة بالصداق فقد التزم فيها المشرع الجزائري بأحكام المذهب المالكي عموما، وهي ما ورد في المادة 16[1].

2/ حالة النزاع في الصداق بين الزوجين:

تنص المادة 17 من قانون الأسرة على أنه في النزاعات المتعلقة بالصداق، يجب على الطرف الذي يدعي الصداق إثباته بالوثائق الصادرة من الجهات المختصة، وإذا لم يتمكن من ذلك، يمكن للقاضي الاستناد إلى أي دليل يراه مناسباً لتثبيت وجود الصداق، وذلك سواء كانت النزاعات متعلقة بالتسمية، أو المقدار، أو صنف الصداق، أو نوعه، أو في القبض.

يمكن تقسيم النزاعات المتعلقة بالصداق إلى حالتين: النزاعات قبل الدخول والنزاعات بعد الدخول:

3/حالة الخلاف في الصداق قبل الدخول:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 17 على أنه" في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين ..."ما يمكن استخلاصه أنه إذا كانت لا توجد بينة للمدعي أو للمدعى عليه في النزاع المتعلق بالصداق ولم يدخل الزوجين في عقد الزواج بعد، فسيتم الحكم للزوجة أو ورثتها باليمين. وينطبق هذا على جميع الحالات التي تتعلق بالصداق، سواء كانت تتعلق بالتسمية أو المقدار أو صنفه أو نوعه أو في اللقب.

لقد تم تجسيد هذا المبدأ في العديد من القرارات القضائية، منها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/06/18 رقم 73515الذي جاء فيه "من المقرر قانونا أنه في حالة النزاع

[1] عبد القادر بن حرز الله ، مرجع سابق، ص137

على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين ..."[1].

4/حالة الخلاف في الصداق بعد الدخول:

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 17 من قانون الأسرة " ...وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين "

يتضح من ذلك أنه إذا وجد نزاع حول الصداق بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر أو بين ورثة الزوجين، ولم يكن هناك دليل قوي للمدعي أو المدعى عليه، فسيكون الحكم للزوج أو ورثته باليمين. ويتم تطبيق هذه المبادئ في القرارات القضائية كما حدث في القرار الصادر عن المحكمة العليا تاريخ 1991/06/18 رقم 73515 الذي قضى على "... وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين ومن ثم فالقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون "

يتضح ان المشرع الجزائري قد خالف في نص المادة 17 من قانون الأسرة الأحكام التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث وضع قاعدة عامة واحدة وطبقها على جميع حالات النزاع المتعلقة بالصداق، بينما فقهاء الشريعة الإسلامية خصصوا لكل حالة نزاع قاعدة إثبات خاصة بها، وذلك حتى وإن اتفق المشرع الجزائري في تقسيمه للنزاع حول الصداق مع فقهاء الشريعة الإسلامية إلى نزاع قبل الدخول وبعده.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة

تعد النفقة من الحقوق الأساسية للزوجة شرعا وقانونا، إذ تشمل جميع المصاريف التي تحتاجها لتلبية احتياجاتها المعيشية الأساسية من الطعام والشراب والسكن وغيرها.

قد تتغير هذه الاحتياجات حسب المتطلبات الآنية، لذا لابد من البحث عما قد تشتمل عليه نفقة الزوجة على وجه التحديد، بما يجعلها حرة في صرف تلك الاموال حسب حاجتها وأولوياتها، والتزام الزوج بآدائها دون النظر إلى يسر الزوجة وغناها، أي دون النظر إلى ذمتها المالية.

[1] قرار المحكمة العليا الصادر في 18/ 06/ 1991، عن غرفة الاحوال الشخصية ، ، ملف رقم 73515 ، المجلة القضائية ،عدد 4، 1992 ، ص 69.

الفرع الأول: حكم النفقة على الزوجة ومشتملاتها شرعا

رغم أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج، إلا أنها تتحدد بناء على ظروفه المادية، واحتياجاتها الأساسية، استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية

أولا: من القرآن

تدل الآيات القرآنية على وجوب إنفاق الزوج على زوجته لقوله تعالى: " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله "[1]. تعني هذه الآية من كان رزقه ضيقا وليس واسعا... فلينفق على قدر ماله ورزقه وطاقته، مما آتاه الله–تعالى–من رزق.

ان الله تعالى يحث الناس على إنفاق ما رزقهم الله من أموالهم، وانه لا يلزم أحدا بان ينفق أكثر مما يحتاج، بل ينبغي لكل شخص أن ينفق بحسب سعته ومقدرته فإن كان زوجا أنفق على زوجته حسب استطاعته.[2]

كما قال تعالى" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[3]. تعني هذه الآية {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} من سعتكم، يعني: أن لها المسكن حتى تنقضي العدة.

يقال: وجدت في المال وجدا ووجدا وجدة، ووجدت الضالة وجدانا ولا تضاروهن} في المسكن {لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع إذا طلقها[4].

ثانيا: من السنة النبوية

1–قال –صلى الله عليه وسلم – في خطبته بعرفة بحجة الوداع:

---

[1] سورة الطلاق الآية 7.

[2] محمد سيد طنطاوي ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** ،ج14. دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، القاهرة ، 1998، ص 457 .

[3] سورة الطلاق، الآية 6.

[4] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري ، **تفسير القرآن** ، دار النشر الفاروق الحديثة ،ط1، القاهرة ، 2002، ص 403 ، 404.

" اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم آخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم لزرقهن وكسوتهن بالمعروف"[1]

2 –وفي الصحيحين أن هندا بنت عتبه زوجة ابي سفيان قالت يا رسول الله: ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني إلا ما اخذ من ماله بغير علم، فقال – صلى الله عليه وسلم –: خذي من ماه بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك.

تضمنت هذه الفتوى امور:

الأول: أن نفقة الزوجة غير مقدرة، بل المعروف ينفى تقديرها ولم يكن تقديرها معروفا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا صحابة ولا التابعين ولا تابعيهم.

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والاولاد ان يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف

الخامس: أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها الى الفسخ سبيل.

السادس: إن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه الى العرف.

السابع: إن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا يأثم به.

الثامن: إن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهرا فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه.

عن معاوية القشري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في نسائنا؟ فقال:" أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن "

إن وجه الدلالة في الحديث أمر بإطعام النساء واكسائهن مما يأكل الزوج ويكتسي وفي هذا اشارة إلى كون النفقة على حسب حال الزوج مع الدلالة على وجوب الإنفاق عليهن على ما هو مجمع عليه.[2]

[1] رواه مسلم، جابر بن عبدالله، ابن جرير الطبري، تفسير الطبري ،رقم 392/2/3.

[2] محمد يعقوب طالب عبيدي، **أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الاسلامية**، دارالهدي النبوي، مصر،2004، ص 26.

ثالثا – الإجماع:

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة في مال الزوج على الزوجة ما لم تكن ممتنعة منه، وذلك أن تمكنه من نفسها وأن تكون مطيقة للوطء وغير ناشز، إلا إذا كان الامتناع لسبب مشروع فتكون معذورة حينئذ.[1]

الفرع الثاني: وجوب النفقة وأحكامها وفق قانون الأسرة

جاء في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري بيان مشتملات نفقة الزوجة " تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

أولا: مشتملات النفقة

يتبين من هذه المادة أن النفقة تشمل على ما يلي:

1_الطعام والشراب ومصاريف العلاج

2_اللباس

3–المسكن أو أجرته على حسب يسار الزوج.

4 –الضروريات في العرف والعادة.

إن تعداد عناصر النفقة الزوجية في هذه المادة إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المشرع قد قرر إضافة المصاريف التي تعد ضرورية في عرف الناس وعاداتهم.

كما ان تعداد مشتملات النفقة الزوجية الوارد في المادة أعلاه يتناسب مع حاجة الزوجة.[2]

ويتفق مع مدلول قوله تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[3].

إلا أن الفقهاء أشاروا إلى أمور تعد من توابع النفقة كأجرة الخادم لمن يخدم مثلها، وأجرة التطيب وأدوات الزينة وغيرها[4].

---

[1] خالد بن عبد الله بن علي المزيني، **نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر**. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 1432هـ ص 5

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 585–587

[3] سورة البقرة الآية، 233

[4] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 180.

1/ الكسوة:

يجب أن تكون كسوة الزوجة تليق بمثلها في الصيف والشتاء. وكسوة للنوم في الليل وأخرى للمنزل، وأخرى للخروج.

2 /أدوات الزينة والنظافة:

تعتبر من الحقوق الواجبة للمرأة ويقول ابن قدامة: " ويجب للمرأة ما تحتاج اليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها لان ذلك يراد للتنظيف فكان عليه.

3 / الخادم:

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة يجب لها خادم بشروط:

إذا كانت المرأة ممن تخدم في بيت أهلها، إذا كانت موسرا يستطيع أن يأتي لها بخادم.[1]

4/مصاريف العلاج:

لقد أكدت المحكمة العليا أن مصاريف العلاج إذا مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن عناصر ومشتملات النفقة (وفقا للمادة 78 من قانون الأسرة) في قرارها المتضمن هذا المبدأ "تعتبر مصاريف وضع الحمل نفقة اضافية بتحملها الزوج طالما الوضع ناجم عن علاقة زوجية".

5/ الضروريات حسب العرف:

لقد أحسن المشرع الجزائري عندما نص على اشتمال النفقة على كل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، لمسايرة ما تتطلبه الحياة الاجتماعية في كل وقت، لكن في حدود قدرة الزوج على ذلك ماليا، بلا إسراف ولا تقتير.

رغم أن نص المادة 78 واضح، فانه يجب على قاضي الموضوع في حالة النزاع حول النفقة الزوجية أن يراعي كل هذه العناصر المجتمعة ولا ينسى أن يدخلها كلها في اعتباره عندما يقرر الحكم بالمبلغ المناسب للنفقة المطلوبة[2].

[1] صلاح الدين سلطان، **امتياز المرأة على الرجل والمرأة في الميراث والنفقة (دراسة فقهية)**، سلطان للنشر، ص 33، 34

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 588.

ثانيا: شروط استحقاق النفقة

تختلف شروط استحقاق النفقة بين النظم القانونية، وقوانين كل بلد، إذ تستحق الزوجة النفقة بشروط ثلاثة[1]:

1.عقد زواج صحيح:

أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح شرعا، فالزوجة بعقد زواج فاسد. والمدخول بها بناء على شبهة لا تجب لواحدة منهما نفقة؛ لأن الزواج الفاسد والدخول بشبهة لا يجعل للزوج حق احتباس زوجته، بل الواجب على الزوجين الافتراق رفعا للفساد، وإذا لم يثبت حق الاحتباس للزوج لا تستحق الزوجة النفقة لعدم توفر سبب استحقاقها.

2. التمتع بالزوجة:

أن تكون الزوجة صالحة لمتعة الزوج ولو بالمؤانسة فقط، ولتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها بأن تكون الزوجة كبيرة أو صغيرة تشتهي للأزواج، فإن كانت صغيرة دون سبع سنين لا تشتهي للأزواج بأي حال فلا نفقة لها؛ لأن احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج.

3. حق الزوج في احتباس الزوجة:

ألا يفوت على زوجها حقه في احتباسها بغير مبرر شرعي، وبسبب ليس من قبله. فالزوجة الناشزة لا نفقة لها، والناشزة هي التي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي.

ثالثا: تقدير النفقة

اتفق الفقهاء على ان النفقة الواجبة للزوجة هي نفقة الكفاية، بلا اسراف ولا تقتير، في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج، ورغم هذا قرر جمهور الفقهاء بأن النفقة تقدر بحال الزوجين معا، أي بحسب حال الزوج يسرا وعسرا، وحال الزوجة المنفق عليها، ومع مراعاة مستوى الاسعار، ومع اعتبار التوسط. وذهب المالكية الى انه يراعي في تقدير النفقة حال الزوج عسرا ويسرا، مع مراعاة أحوال الزوجية.[2]

[1] أنظر في هذه الشروط: عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط 2،القاهرة، ، 1357ه ،1938م، ص 108، 109.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص589.

كما نصت المادة 79 من قانون الأسرة على:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".

خلاصة:

النفقة في الفقه الاسلامي هي واجب شرعي على الزوج اتجاه زوجته، إذ يجب عليه توفير المأكل والشراب، والملبس ،والسكن لزوجته بناء على قدرته المادية واحتياجات عائلته.

ومن المهم الاشارة الى ان القانون الجزائري يستند في كثير من الحالات الى المصادر الشرعية بما في ذلك الفقه الاسلامي ، إذ تتفق النصوص القانونية مع أحكام الفقه الاسلامي في هذا الجانب ،حيث يتعين على الزوج توفير النفقة لزوجته وفقا لقدرته المادية وحاجات الأسرة ،ويتم تحديد مقدارها وفقا للظروف.

المبحث الثاني: حق الزوجة في التبرعات

ان للزوجة الحق في التبرع بمالها أو جزء منه سواء بالهبة، الوصية، أو الوقف وذلك طبقا للتشريعات المعمول بها في كل دولة؛ الا ان قوانين الدول تختلف وتتفاوت فيما يخص حدود هذا الحق.

كما تستطيع بوجه عام وهب مالها، أو وقفه، كما يمكن لها أن توصي بجزء من ممتلكاتها شرعا ايضا وفق احكام المذاهب الفقهية الكبرى. فالتبرعات من عقود التمليكات التي لا يقابلها عوض كالهبة والوقف والوصية والغاية من هذه العقود تمليك العين بلا عوض[1]

إن حق الزوجة في التبرعات يعني أن للزوجة حقوق معينة في التبرع بالمال أو الممتلكات بنفسها أو بالتعاون مع الزوج. وتشمل هذه الحقوق الهبة والوقف والوصية، وفقًا للتشريعات المعمول بها في كل دولة. ويتم تحديد هذه الحقوق وفقًا للقانون المعمول به في الدولة المعيشة فيها الزوجة.

بشكل عام فإن الزوجة لديها حق في القيام بأي عملية تبرع بالهبة، كما يحق للزوجة التبرع بالوقف، وهو تخصيص ملكية شيء ما لغرض دائم، ويمكن استخدام الأرباح الناتجة عنه للأعمال

[1] حسن ابو الحمد ابراهيم، **احكام الرجوع في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي (عقد الهبة نموذجاً)**، ج1، العدد 37 ، 2022، ص865.

الخيرية. ويحق للزوجة أيضًا القيام بعملية تبرع بالوصية، والتي تعني تخصيص جزء من الممتلكات للأشخاص المحددين بعد وفاتها.

المطلب الأول: الهبة

يمكن للزوجة أن تعقد هبة، كما يمكن لها أن تتلقى هبة من زوجها، ولكن يتعين عليها أن تلتزم ببعض الشروط.

قد تكون الهبة بدون مقابل وهو الأصل باعتبارها تبرعية، كما يمكن أن يقدم الزوج هذه الهبة للزوجة على أن تقبلها لإتمام العقد.

من الجدير بالذكر أنه يتعين على الزوج والزوجة الالتزام بالتشريع المنظم لعقد الهبة من حيث اركان انعقادها وشروط صحتها.

الفرع الأول: تعريف الهبة

تعد الهبة طريقا لنقل الملكية من شخص إلى آخر دون الحصول على مقابل مالي أو غيره"، فالهبة تملك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة"[1].

أولا: الهبة في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري على " أن الهبة تمليك بلا عوض. ويجوز للواهب ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمامها على انجاز الشرط".

من هذا التعريف يمكن لنا ان نورد بعض الملاحظات:

الملاحظة الأولى: إن المشرع الجزائري لم يذكر كلمة "عقد" ليس بقصد إخراج الهبة من طائفة العقود أو نزع صفة العقد عنها، بل إنه ينظم الهبة كعقد ويطبق عليها القواعد العامة التي تنظم مختلف العقود كما أن المادة 206 من قانون الاسرة الجزائري التي تنص على أن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول يجعلها عقدا كسائر العقود، حيث تنطبق عليها القواعد العامة التي تنظم مختلف العقود، سواء كانت تبرعات أو غيرها من حيث الرضائية في انعقادها وهو الأصل.

[1] الصنعاني، **سبيل السالم شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** المجلد 3، دار الفكر، بيروت، ط1، 1991، ص.171

أهمل كذلك المشرع الجزائري عنصر الحياة، فالهبة لا تقع الا في حياة الواهب والموهوب له، باستثناء حالة المادة 209 من قانون الأسرة [1].

تشير الملاحظة الثانية: إلى أن الهبة تختلف عن عقود التبرع الأخرى كالعارية والوديعة، حيث تهدف الهبة إلى نقل ملكية عين أو منفعة أو حقوق شخصية من الواهب إلى الموهوب له، وتتميز الهبة عن هذه العقود بأنها ناقلة للملكية، بينما تلك العقود قد ترد على حق الاستعمال، أو حفظ الشيء دون نقل ملكيته.

كما تؤكد المادة 205 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يجوز للواهب ان يهب كل ممتلكاته او جزءا منها عينا او منفعة او دينا لدى الغير" بحيث يمكن للواهب أن يهب جميع ممتلكاته أو جزءًا منها بصورة عينية، أو منفعة، أو دينًا له في ذمة الغير. ويعني هذا أن الواهب يمكنه التخلي عن حق الملكية سواء كان وارد على عين أو منفعة، أو نقود ونقلها إلى الموهوب له.

كما يجوز أن تنعقد الهبة بين الواهب والموهوب له بطريقة شفهية أو كتابية حسب محلها، ولابد أن يكون قبولها منه صحيحا خاليا من أي عيب كما أشارت الى ذلك المادة 206 من نفس القانون " تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم الحيازة، ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات "

ثانيا: الهبة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقه الاسلامي عن القانون في تعريف عقد الهبة:

1/ في الفقه المالكي:

عرف الفقه المالكي الهبة بأنها: تمليك متمول بغير عوض[2]

أي انها إهداء شيء معين دون مطالبة بأي مقابل مادي أو معنوي.

2/ في الفقه الشافعي:

[1] نكاح عمار، **انتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2007-2008، ص163.

[2] جمال محمد عيسى الاشقر، **أحكام الدين في الفقه الإسلامي**، مكتبة الإيمان، المنصورية، 2007، ص 292.

لقد عرف الفقه الشافعي الهبة بأنها "تمليك عين بلا عوض حال الحياة تطوعا"[1] أي أنها نقل ملكية عين بلا عوض من الواهب إلى الموهوب له، ويشترط في الهبة لدى الشافعية وجود الملكية الفعلية للشيء الموهوب، وأن تكون الهبة تطوعية، وأن تكون حال حياة الواهب بمعنى آخر فإن الهبة عند الشافعية تعني أن يقوم الواهب بنقل ملكية شيء من ماله للموهوب له دون مقابل مادي، وذلك ما يجعلها تطوعية، وأن تتم الهبة في حالة الحياة وليس بعد الوفاة ما يجعلها مختلفة عن الوصية والميراث.

3/ في الفقه الحنبلي:

أما الفقه الحنبلي فقد عرف الهبة بأنها" تمليك جائز التصرف مالا او مجهولا"[2] يعني أن الهبة تكون عبارة عن تمليك الشخص لشيء مادي أو معنوي يحق له التصرف فيه، سواء كان معروفاً أو غير معروف، وذلك بشروط وأحكام معينة يجب توفرها في العملية. ويشمل هذا التعريف أيضاً أن الهبة يجوز أن تشمل أشياء غير مادية، مثل الحقوق والمعارف، ويمكن للشخص الذي يحصل على الهبة التصرف فيها بحرية ودون قيود مالية أو غيرها، وفقاً لأحكام الفقه الحنبلي.

4/ في الفقه الحنفي:

لقد عرفها الفقه الحنفي بأنها "تمليك العين بغير شرط عوض في الحال"[3]، مما يعني أن الهبة في فقه الحنفية تنقل الملكية أو منفعة الشيء تبرعا أي دون مقابل على وجه التأبيد في الحال أي أنها ليست مؤجلة النفاذ ولا متوقفة على شرط العوض، إذ لا يجوز للواهب تعليقها عليه. ولا يمكن له أن يشترط العوض بعد انعقادها بل قد يكون له الرجوع في الهبة كلها.

الفرع الثاني: خصائص عقد هبة الزوجة

يقوم عقد الهبة الذي تبرمه الزوجة على عنصرين اولهما مادي وهو تصرفها في مالها دون عوض، وثانيهما معنوي ويتمثل في نية التبرع لديها. وإذا كانت موهوبا لها فيقتضي ذلك قبولها الهبة على وجه صحيح.

---

[1] حسين محمد بدوي، **موانع الرجوع في الهبة**. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص22.

[2] عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**. دار الكتب العلمية، ط3، 2003، ص394.

[3] شمس الدين بن ابي عمر بن قدامة المقدسي، **المعنى والشرح الكبير لابن قدامة**، ج 1، دار الكتاب للنشر بيروت،1995، ص230.

اولا: انعقاد هبة الزوجة في حياتها

سبقت الاشارة الى أن الهبة عقد لا يتم الا بإيجاب وقبول متطابقين فهي لا تنعقد بإرادة الواهب وحده وهذا ما يميزها عن الوصية والتي تتم بإرادة الموصي المنفردة، ولا تنتج أثرها الا عند وفاته[1]

كما تتطلب الهبة قبولًا من الزوجة ان كانت موهوبا لها، ولا يمكن للزوج ان كان هو الواهب إجبارها بأي شكل من الأشكال على ذلك، بل الأولى ألا يجبرها على أن تهبه من مالها باعتبار الهبة عقدا تبرعيا يقوم على التراضي بوجه عام. وتنفذ الهبة في حياة الواهب فإن كانت الزوجة موهوبا لها انتقلت اليها ملكية الموهوب بمجرد قبولها، أو بالحيازة والتوثيق إن كان الشيء الموهوب عقارا إلا إذا كان الواهب هو الزوج فإن إجراءات التوثيق تغني عن حيازة الزوجة له طبقا للمادة 208من نفس القانون. فإن كان في يدها قبل الهبة اعتبرت حائزة له طبقا للمادة 207 من نفس القانون.

أما الوصية فلا تنفذ إلا عند وفاة الموصي، فإن كان هو الزوج فلا يمكنه نقل حقوق الملكية إلى الزوجة في حياته كما في الهبة رغم أنها تبرع طبقا للمادة 184 التي تنص على " الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع "

كما لا يمكنه أن يوصي لها إن كانت ترثه إلا اذا أجاز باقي ورثته الوصية بعد وفاته طبقا للمادة 189 التي تنص على "لا وصية لوارث إلا إذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي"، وكذلك الحال لو كانت هي التي أوصت لزوجها، فإن كان يرثها فلا تصح إلا إذا أجازها باقي ورثتها بعد وفاتها، و لا يصح أن توصي له بما يزيد عن ثلث مالها إن لم يكن يرثها، وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازتهم طبقا للمادة 185 التي تنص على" تكون الوصية في حدود ثلث التركة، وما زاد على الثلث تتوقف على إجازة الورثة "

ثانيا: الهبة من اعمال التصرف

[1] مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، **احكام الرجوع القضائي في الهبة**. دار النهضة العربية، مصر،2001، ص 6.

تدخل الهبه في عموم عقود التبرع غير انها تتميز عن سائرها في ان الواهب يلتزم بإعطاء شيء اما في عقود التبرع الاخرى كالعارية والوكالة بغير اجر فان المتبرع يلتزم بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل[1].

لذا فإن الواهب إذا كان الزوج يلتزم بنقل ملكية شيء أو منفعة أو دينه الذي في ذمة الغير إلى زوجته كنتيجة لاعتبار الهبة من أعمال التصرف، حيث يلتزم بذلك – وهو في المقابل حقها–دون أن تقدم له مقابل مالي.

بهذا الصدد يلتزم الزوج بتحويل ملكية عقار أو منقول أو حق عيني آخر يتعلق به حق الزوجة، أو حق انتفاع، دون الحاجة إلى مقابل مادي منها، بل تعتبر الهبة تعبيرًا عن المودة والمحبة بينهما وتعزيزا للعلاقة الزوجية لقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الهدية عموما –ينطبق ذلك على التهادي بين الزوجين" اذ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»[2]

ثالثا: هبة الزوجة بنية التبرع

لا يكفي لقيام الهبة ان تتصرف الزوجة إن كانت الواهبة في مالها دون عوض، وانما يجب ان يكون لدى الواهب نية التبرع بالمال وهذا هو العنصر المعنوي للهبة[3].

فاذا كان القصد من التصرف تحقيق منفعة مادية مثلا فان نية التبرع تنتفي ومن امثله ذلك في نية التبرع بالنسبة للزوجة نذكر الحالات التالية:

1–هداء هدية بسيطة أو تقديم مساعدة مالية للزوج بدون توقع أي عوض مستقبلي.

2–نقل ملكية عقار أو منقول للزوجة دون الحاجة إلى أي مقابل أو عوض مستقبلي.

3–تصرف الزوج في ماله تبرعا بطريقة تنفع الزوجة مثل دفع تكاليف دراستها مثلا إن لم تكن قد اشترطتها في عقد الزواج إذ تعد حينها من الشروط الاتفاقية الواجبة الوفاء طبقا للمادة 19.

[1] مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص8.

[2] رواه البخاري في الأدب المفرد 594، وقال ابن حجر: إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: **كتاب الهبات**، رقم الحديث: 11946.

[3] مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، المرجع السابق ،ص 14

الفرع الثالث: المحل في عقد الهبة

يسري على المحل في عقد الهبة ما يسري على محل العقد بوجه عام فيجب ان يكون موجودا، معينا او قابلا للتعيين، صالحا للتعامل فيه مملوكا للواهب[1].

تعني عبارة " يسري على المحل في عقد الهبة ما يسري على محل العقد بوجه عام " أن أي الشرط أو الشروط المتعلقة بالمحل الذي سيتم نقل ملكيته عن طريق عقد الهبة، يجب أن يكون مطابقا لأي شروط تطبق على المحل بشكل عام في العقد.

هذا يعني أن المحل يجب أن يكون موجوداً، أو محل مستقبلي فليس هناك خصوصية في محل الهبة في نصوص قانون الاسرة بخلاف اشتراط حيازة المنقول والعقار بحسب الحالة. كما لابد أن يكون صالحًا للتعامل فيه طبقا للأحكام العامة في العقد في القانون المدني، وأن يتم تعيينه، أو وضع قواعد لتعيينه على الأقل نفيا للجهالة والنزاع مستقبلا بين الزوجين. ولما كانت الهبة ناقلة للمكية يجب أن يكون المحل مملوكاً للزوجة ان كانت الواهبة، أو للزوج ان كان هو الواهب لإمكانية نقل ملكيته طبقا للقاعدة الفقهية " لا يدلي الشخص بأكثر مما يملك".

أما إن كان هناك أي شروط خاصة يشترطها الواهب لتمام الهبة فإنها تطبق على محل التزام الموهوب له الذي سيتم نقل الملكية إليه عن طريق عقد الهبة ان كانت الهبة معلقة على شرط واقف إذ يتوقف تمامها عليه طبقا للمادة 2/202.

بناء على المادة 2/202 التي تنص على " يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز هذا الشرط"، وهذا يعني أن الواهب يحق له أن يشترط على الموهوب لها (الزوجة في هذه الحالة) القيام بعمل معين، ويتوقف حينها نقل ملكية المحل لها على إنجاز هذا الشرط.

على سبيل المثال يمكن للواهب أن يشترط على الموهوب لها (الزوجة) أن تحصل على شهادة بعد الانتهاء من دراسة معينة، أو أن يهبها مبلغًا معينًا من المال مقابل عمل خيري تقوم به، وإذا تم تحقيق هذا الشرط، فإن الملكية تنتقل اليها، وإذا لم يتم الوفاء بالشرط لا يترتب الأثر وهو انتقال الملكية من ذمة الزوج إلى ذمتها المالية باعتبارها مستقلة عنه.

[1] حمدي باشا عمر، **عقود التبرعات الهبة_الوصية_الوقف**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص22.

وعند التزام الزوج بنقل ملكية المحل للزوجة، ستنشأ عدة آثار قانونية منها:

1-انتقال الملكية: سيصبح المحل ملكاً للزوجة وليس للواهب الزوج، وستتمتع الزوجة بجميع حقوق الملكية عليه، مثل إمكانية التصرف فيه أو التأجير للآخرين.

2-انتقال المنفعة: سيتم نقل جميع المنافع التي تنتج عن المحل، مثل الأرباح أو فوائد الإيجار للزوجة.

3-تحمل المخاطر: ستتحمل الزوجة جميع المخاطر المتعلقة بالمحل، مثل المسؤولية عن الضرائب والصيانة والإصلاحات.

المطلب الثاني: الوقف

الوقف هو تخصيص شيء معين لأغراض خيرية دائمة، ولا يجوز التصرف فيه بأي شكل من الأشكال. يتم إنشاء الوقف عن طريق عقد رسمي وتحديد الشيء المراد وقفه والمستفيدين منه، ويجب على المؤسسة المسؤولة عن الوقف تحقيق الأهداف الخيرية التي تم إنشاء الوقف من أجلها، يتميز الوقف بالاستمرارية والدائمية، ويعتبر من الأساليب الفعالة لتحقيق الخير والإنفاق الصالح.

الفرع الأول: تعريف الوقف قانونا

حسب ما جاء في المادة 213 من قانون الأسرة فإن الوقف هو " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" أما المادة 03 من قانون الأوقاف فعرفته بأنه" حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".[1]

"تخصيص مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة مع حبس العين عن التملك، على أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا احتراما لإرادة الواقف، مع إبعاد كل شرط من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

[1] القانون 10/91 المتعلق بالاوقاف ، الصادر في 1991/04/24 ، الجريدة الرسمية ، عدد21، (1991/05/08) المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/01.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي والتشريع**، دارالهدى، الجزائر 2010، ص31.

من خلال هذه التعريفات للوقف يمكن استنتاج أنه حبس ممتلكات معينة عن التصرف فيها من المالك، وتخصيصها لأغراض خيرية دائمة، مثل تخصيص بئر لسقيا الماء الشروب للفقراء او سجاد لفرش المساجد.

يجب اثبات الوقف بواسطة عقد رسمي حيث تنطبق عليه أحكام الوصية طبقا للمادة 217 ويجب تحديد الشيء المراد وقفه وثبوت ملكيته للواقف حتى لو كان ملكا مشاعا استنادا الى المادة 216.

إلا أن الوقف يتميز بالديمومة والاستمرارية، إذ يحظر التصرف في الموقوف بأي شكل من الأشكال بعد وقفه، غير أنه يمكن للواقف أن يحتفظ بمنعته خلال حياته طبقا للمادة 214. وبالتالي، يمكن القول إن الوقف هو وسيلة فعالة لتحقيق الخير والإنفاق الصالح، ويمكن استخدامه لتحسين أوضاع الفقراء في المجتمع، بل هو وسيلة للتنمية فيه. كما أنه شكل للاستثمار الفعال.

الفرع الثاني: تعريف الوقف في الفقه الاسلامي

لقد تعرض فقهاء الشريعة الاسلامية الى تعريف الوقف، لكن اختلفوا فيه بحسب اتجاهات كل منهم في القول بلزوم الوقف او عدم لزومه.

أولا: في المذهب المالكي

عرف المالكية الوقف بانه اعطاء منفعة شيء وجوده لازما لبقائه في ملك معطيه ولو تقديرا. يرى المالكية ان الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما انه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها فتبقي على ملكه ،ولا يترتب على الوقف سوى منعه من التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة كما انه اذا مات لا تورث العين الموقوفة [1]

تضمن تعريف الوقف في الفقه المالكي أنه إعطاء منفعة شيء وجوده لازماً لبقائه في ملك الموقوف، ويجوز في الوقف الرجوع عنه وخروج العين الموقوفة من ملك واقفها، ويمكن التصرف فيه بحرية.

[1] محمد بن احمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الاسلامية و اثره في تنمية المجتمع**. ط1 ،الرياض، 2001 ، ص 22.

بالمقارنة مع ما جاء في المادة 213 من قانون الأسرة، فإنه يتضمن تعريف الوقف بأنه حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق، وهذا يتناقض مع مفهوم الوقف في المذهب المالكي، حيث يتم فيه إعطاء المنفعة ولا يتم حبس المال عن التملك. كما أنه يتضمن منع التصرف في العين الموقوفة بأي شكل، بما في ذلك البيع والهبة، وهذا يتعارض مع المذهب المالكي الذي يسمح بالتصرف في الموقوفات بحرية باستثناء التصرفات الناقلة للملكية.

لذلك يمكن القول بأنه يوجد اختلاف بين تعريف الوقف في القانون وفي المذهب المالكي، حيث يعتبر المذهب المالكي أن التصرف في الموقوفات يجوز بحرية باستثناء التصرفات الناقلة للملكية، في حين ينص قانون الأسرة على منع التصرف في العين الموقوفة بأي شكل

ثانيا: في المذهب الحنفي

يعرف ابو حنيفة رضي الله عنه الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها او صرف منفعتها على من أحب. ولا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا. وجاء في حاشيه ابن عابدين قال القهستاني ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع [1]

يمكن الاستنتاج بأن المذهب الحنفي يرى عدم الحاجة إلى وقف الملكية، وعلى هذا الأساس يظل الموقوف في ملكية الواقف، وله وقف منفعته بحرية مع تحقيق المصلحة المرجوة.

ثالثا : المذهب الشافعي

عرف فقهاء الشافعية الوقف بتعريفات مختلفة يمكن القول بان القدر المشترك بين هذه التعريفات هو التعريف الشيخ القليوبي القائل بأن" الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح ومؤدى ذلك خروج العين الموقوفة من ملك الواقف الى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعباد وأن التبرع بالمنفعة تبرع لازم ولا يملك الواقف الرجوع عنه كما أن العين الموقوفة لا تنتقل الى أحد من العباد "[2].

[1] محمد بن احمد بن صالح الصالح،المرجع السابق، ص20.

[2] محمد بن احمد بن صالح الصالح ، مرجع سابق، ص21.

رابعا: في المذهب الحنبلي

عرف الحنابلة الوقف بعدة تعريفات على النحو الآتي:

عرفه ابن قدامة بأنه : تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة

عرفه شمس الدين المقدسي بأنه : تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة

يتضح من هذه التعريفات انها اقتبست من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (احبس اصلها وسبل ثمرتها)[1].

الفرع الثالث : طبيعة الوقف و انواعه

قسمنا هذا الفرع الى قسمين بحيث سوف نناقش بتفصيل طبيعة الوقف وأنواعه المختلفة.

أولا: طبيعة الوقف

نصت المادة 4 من قانون الأوقاف على ان "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة"

هذه الصياغة لا تعبر عن المعنى المقصود ، إذ لا يجب أن يكون الوقف عبارة عن عقد بين الواقف والموقوف عليه مبني على توافق ارادتيهما فيصبح مثل أي عقد آخر فالأصح هو اعتبار الوقف تصرف صادر من جانب واحد ، وهذا يعنى انه ينشأ بمجرد صدور الايجاب من الواقف ، اما القبول يكون لتثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه[2].

ثانيا: أنواع الوقف

للوقف نوعان وقف عام و خاص:

1-الوقف الخاص : و هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الاناث او على أشخاص معينين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم [3].

الوقف الخاص هو نوع من الأوقاف يقوم فيه الواقف بحبس جزءٍ من أمواله أو ممتلكاته وتحديد الأشخاص الذين يستفيدون من منفعته ، ويمكن أن يشمل الذكور والإناث على حد سواء. وفي بعض الأحيان يتم تحديد بعض الأشخاص الآخرين للاستفادة من الوقف.

---

[1] الراوي : عبدالله بن عمر | المحدث : ابن حبان | المصدر : صحيح ابن حبان، ص4899.

[2] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ،ص101.

[3] نفس المرجع ، ص99.

كما يمكن للمرأة أن تكون من الموقوفين عليهم، وتستفيد من الوقف الخاص بما في ذلك المنفعة التي وقفت لها. ويعتبر هذا النوع من الأوقاف من الأساليب المناسبة للمرأة لضمان الحفاظ على مالها بعد موت الواقف إن لم تأخذ نصيبها من الميراث.

2-الوقف العام : هو ما حبس على جهات خيرية من وقت انشائه و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات [1]. اذ هو نوعٌ من الأوقاف يتم فيه حبس جزءٍ من الأموال أو الممتلكات وتخصيص ريعها للمساهمة في الخيرات والأعمال الخيرية، ويتم تحديد الجهات الخيرية التي سيتم تحويل ريع الوقف إليها من قِبل الواقف.

بما أن الريع الناتج عن الوقف العام يخصص للأعمال الخيرية المتعددة والمتنوعة، فإن ذلك يعني أن المرأة يمكن أن تستفيد منها بمختلف الطرق. فمن الممكن أن تتلقى المرأة خدماتٍ مباشرة من الجهات الخيرية الموقوف عليها الوقف العام، مثل الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، أو حتى الأموال المتحصلة من استثماره.

الفرع الرابع : اركان الوقف

يتكون الوقف من ثلاثة أركان أساسية، وهي الموقوف عليه، والواقف، والموقوف عليه والصيغة وتعتبر هذه الأركان أساسية لصحة الوقف، ولا يمكن الاستغناء عن أي منها

1-الواقف: وهو المحبس أو المتبرع، وشرطه أهلية التصرف في المال[2]، أي أن يكون ممن يصح تبرعه بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة، أو محجوزا عليه لدين، وألا يكون الوقف في مرض الموت فيما زاد عن الثلث[3]

من خلال ما سبق نستنتج أن الواقف هو الشخص الذي يحبس جزءًا من ممتلكاته أو أمواله ويخصصها لأغراض خيرية، ولابد أن يكون أهلاً للتصرف في تلك الممتلكات والأموال وأن يكون حرًا في اتخاذ هذا القرار، وأن لا يكون محجورًا عليه ، أو اعتراه عارض كاختلال العقل، وأن لا يكون مدينا قد حجز على المال الذي يريد وقفه للوفاء دبرا بدينه.

---

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص100.

[2] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، **كتاب الوقف**، ج6. دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994،،ص 301.

[3] دلالي الجيلالي ، **محاضرات في قانون الاوقاف** ، مطبوعة دروس ألقيت على طلبة الماستر 2 ، تخصص أحوال شخصية ،قسم الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2016-2017 ،ص20.

أما إن كان الواقف هو الزوجة فإنه لابد أن نكون أهلا للتبرع ، وأن تكون قادرة على تحمل تبعات ذلك وفق القانون الساري على تصرفاتها ، وألا تكون مدينة محجوز على مالها الذي تريد في وقفه ، غير محجور عليها لسفه أو غفلة ، و لا يمكن للزوج أن يمنعها من وقف ذلك المال باعتبار استقلالية ذمتها المالية عنه إلا أن يكون دائنها الذي قد يتأثر ضمانه العام في أموالها.

إضافة إلى ذلك يجب على الزوجة الحرص على عدم التبرع بمنفعة المال الموقوف ووقف ما يتجاوز ثلث ثروتها في حالة المرض المستعصي الذي قد يؤدى إلى الوفاة ، وذلك لان هذه القيمة قد تكون مطلوبًة لتسديد ديونها، أو توزيعها على ورثتها بموجب الشريعة الإسلامية.

بالتالي فإن الزوجة يمكن أن تكون واقفًا إذا كانت تستوفي هذه المتطلبات، وتحدد الأغراض الخيرية التي ترغب في التبرع بها وقفا بناءً على معرفتها بأولويات المجتمع واحتياجاته.

2-المال الموقوف: وهو كل عين مملوكة ملكا يقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها [1] كما يشترط فيه أن يكون مالا متقوما مملوكا في ذاته معلوما وقت الوقف، و أن يكون مالا ثابتا لها [2].

بناء على ذلك يجب أن يكون المال الذي ترغب الزوجة في وقفه وقفا عاما أو خاصا ملكا لها، وهي حرة في تخصيصه في المصالح المختلفة وتحديد جهة مصرفها كيفما شاءت. ويجب عليها الحفاظ على المال وعدم تخصيصه فيما يغضب الله تعالى، وتوجيه أرباح المال الموقوف إلى الجهة المحددة بشكل منتظم ومستمر. ويشترط أن تكون هذه الأموال معينة ومملوكة بشكل مؤكد للزوجة لا شبهة في اختلاطها بمال الزوج.

3-الموقوف عليه: ويقصد به مصرف الوقف، أي الجهة التي يؤول إليها ريع وثمر المال الموقوف[3] ويشترط أن يكون الموقوف عليه جهة من جهات البر والإحسان غير منقطعة، مما يصح ملكها او التملك لها [4] .

---

[1] الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، **كتاب الوقف**، ج5، المكتب الإسلامي، ط3، دمشق، ، 1991 ص.314

[2] دلالي الجيلالي ، المرجع السابق، ص20.

[3] أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، **موسوعة الأوقاف**، ج3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ،ص12.

[4] دلالي الجيلالي ، المرجع السابق، ص20.

الموقوف عليه هو الجهة التي يتم إيصال ثمار الوقف إليها، وهي تعتبر مصرف الوقف. ويشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة البر والإحسان غير منقطعة، وأن يتمتع بالقدرة على الاستمرار والبقاء، حتى يتسنى المحافظة على الملكية والتملك للأبد.

4-الصيغة: وهي العبارة التي يؤدى بها الوقف ويشترط فيها أن تكون منجزة، مؤبدة، محددة المصرف والا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في اصل الوقف و ينافي مقتضاه [1]

المطلب الثالث: الوصية

تعد الوصية من أهم التصرفات القانونية الكثيرة الانتشار في الحياة العملية، باعتبارها من اهم التبرعات بالأموال بعد الموت[2]، فالوصية تقوم على الإرادة الحرة والمسؤولة للشخص الموصي للتصرف في جزء من أمواله أو ممتلكاته والتي لا تنفذ إلا بعد وفاته.

الفرع الأول: انشاء الوصية من الزوجة فقها و قانونا

هي تمليك خاص مضاف إلى ما بعد الموت عن طريق التبرع [3]، يمكن للزوجة التي ترغب في انشاء وصية القيام بذلك بالشكل الذي يحدده القانون، مثل الوصية الخطية أو الوصية الشفوية. ويجب أن تكون الوصية واضحة ، وألا تقع الزوجة تحت تهديد ،أو إجبار ،أو تأثير نفسي عليها .

إلا أن قانون الاسرة الجزائري اشتر ط الكتابة لإثبات الوصية طبقا للمادة 1/191 التي تنص على" تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق و تحرير عقد بذلك "

عندما تنشئ الزوجة الوصية الزوجة على الوجه القانوني المذكور رغبة في التصرف بحرية في جزء من ممتلكاتها التي في ذمتها قبل موتها عينا أو منفعة ، فإنها لا تنفذ إلا بعد وفاتها. كما يمكن لها أن تحدد في وصيتها كيفية توزيع هذه الأموال الموصى بها بين الأشخاص الموصى لهم إن تعددوا ، سواء كان ذلك لصالح الزوج إن لم يكن يرثها ، أو أي شخص آخر تحدده من غير ورثتها.

[1] دلالي الجيلالي ، المرجع السابق ، ص20.

[2] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص55.

[3] العربي بلحاج، المرجع السابق ، ص 230.

إن وصية الزوجة تعد جزءًا من حقوقها في الإدارة الذاتية لأموالها باعتبار استقلالية ذمتها المالية ، كما يسمح القانون للزوجة بالتحكم في مصير ممتلكاتها بعد وفاتها، وذلك بما يتوافق مع قانون البلد الذي تحمل جنسيته طبقا للمادة 16 /1من القانون المدني الجزائري التي تنص على " يسري على الميراث و الوصية و سائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته "

أولا : انشاء الوصية قانونا

تطرق المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون الاسرة على انها " الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ".

بناء على ذلك نستنتج أن الوصية تنشأ عن إرادة حرة للزوجة في تحدد قيمة الممتلكات بعد الوفاة التي ستؤول لشخص الموصى له. و مصطلح "تمليك" يشير إلى نقل ملكيتها منها إليه عند الموت.

كما عرفت الوصية أنها " تصرف أحادي مضاف إلى ما بعد الموت يهدف إلى نقل ملكية شيء أو حق آخر إلى الموصى له"[1].

كما يتم نقل الملكية بنية التبرع إلى الموصى له ، وهو من غير ورثتها الشرعيِّين ، إذ هو شخص يتم اختياره عند اعداد الوصية. بموجب هذه الوصية فإنه يتم توزيع الممتلكات بعد وفاة الزوجة ، ولا يحق لأي شخص آخر التدخل في ذلك لاسيما الزوج ، حيث يتم تحديد نوعية الممتلكات التي أوصت بها ، ونصيب الموصي له.

كما يجب التحقق من صحة الوصية من قبل من يقوم بتحريرها ، وهو مختص في الشؤون القانونية المتعلقة بالوصايا والتبرعات، إذ نصت المادة 190 من قانون الأسرة على "للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة.

ثانيا: انشاء الوصية في الفقه الإسلامي

[1] محمد وحيد الدين سوار، **الحقوق العينية الأصلية**. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ط،1،، الاردن،1994 ،ص .69.

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في تعريف الوصية، ومن ثم كيفية انشائها ، على النحو التالي:

_عرفها الحنفية بأنها : تمليك مضاف الى ما بعد الموت[1]

-عرفها الشافعية بأنها : تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت[2].

-بعض المالكية عرفوا الوصية بما عرفها به الحنفية، ولا يخفى أن الأول يشمل الوصية بمعنى إقامة الوصي بخلاف الثاني[3].

-عرفها الحنابلة بأنها : الوصية هي المر بالتصرف بعد الموت كأن يوصي شخصا بان يقوم على أولاده الصغار أو زوج أو يفرق ثلث ماله ونحو ذلك. هذا التعريف للوصية بمعنى الإيصاء أي إقامة وصي. وأما تعريفها بمعنى إعطاء الغير جزءا من المال فهو أن يقال الوصية "تبرع بالمال بعد الموت"[4].

الفرع الثاني : اركان الوصية

إن انشاء الوصية صحيحة يقوم على توفر مجموعة من الأركان التي تتضمن الصيغة ، الموصي والموصى له ، الموصى به. ولا يمكن الاستغناء عنها في أي وصية.

أولا- الصيغة:

صيغه التصرف هي المعبرة عن اراده المتصرف وهي تصدر على اشكال مختلفة حسب طبيعة العقود والتصرفات وما قرره لها الشارع من احكام.[5]

إذ عند صياغة الوصية قد تكون بعض الشروط الموضوعة فيها منجزة بالفعل، فيما قد يكون بعضها الآخر معلق على وفاة الزوجة. كما يمكن أن تتضمن الوصية شروطًا محددة، مثل تحديد المستفيد الذي يتمتع بحقوق معينة، في حين يكون البعض الآخر من الوصية مطلقًا عن القيود.

---

[1] شيخ حسناء،" **شكل الوصية في الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري**"، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد 2 ، 2013، ص03.

[2] احمد محمد الشافعي، **الوصية و الوقف في الفقه الاسلامي** ، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية ، 1994 ،ص11.

[3] عبد الرحمان الجزيري ، **الفقه على المذاهب الاربعة** ،دار الكتب العلمية ،ط2،بيروت ، لبنان، ،2003 ،ص278.

[4] نفس المرجع ،ص278

[5] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ،ص55.

ومن الضروري على الزوجة صائغة الوصية أن تضع ذلك في الاعتبار عند صياغة الوصية، والتحقق من استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لضمان صحة وصيتها ونفاذها بعد وفاتها.

فالصيغة المنجزة هي ما دلت على وجود التصرف ووجود حكمه في الحال ، والمضافة هي ما أفادت وجود العقد في الحال وتختلف حكمه الى زمن مستقبل و المعلقة هي ما دلت على وجود التصرف مرتبا على وجود شيء اخر سيوجد في المستقبل[1].

إن الاصل في صيغ التصرفات أن تكون منجزة ولم يخرج عن هذه القاعدة الا الوصية التي تأبى طبيعتها التنجيز، فالوصية لا تكون الا مضافة لأنها تصرف مضاف الى ما بعد الموت يوجد مانع بحظر تعليقها على الشرط ما دامت لا تفيد التمليك الى ما بعد الموت[2].

بناء على ذلك فإن الوصية لا تنشأ عندما تصدر من الزوجة إلا إذا عبرت بإيجاب منها وقبول الموصى له بعد وفاة الزوجة لا يُعد شرطًا لصحة الوصية، بل يعد مجرد شرط لتنفيذها . لذلك، يجب على الزوجة أن تتأكد من الالتزام بالإجراءات القانونية لصياغة الوصية بشكل صحيح ، لإنتاج الايجاب أثره القانوني.

يقصد بالإيجاب التعبير البات النهائي الذي يقصد به صاحبه أثرا قانونيا طالما صادفه قبول ، وفي مجال الوصية لا يحتاج الايجاب الى قبول حتى يتحقق ابرامها، والا كانت عقدا ولكن اجابه يحتاج للقبول لمجرد لزوم الوصية [3].

خلاصة ما تم ذكره أنه يجوز للزوجة الموصية أن تعبر عن ارادتها بحرية بأي شكل من الأشكال، سواء بالكلام أو الكتابة أو الإشارة، أو بأي موقف لا يدع مجالا للشك بما يفيد الوصية. لذا يجب عليها أن تحرص على تحديد معنى الوصية بشكل واضح، والالتزام بالشروط و الإجراءات القانونية اللازمة لصحتها ضمان حصول الأطراف المعنية على حقوقهم من الوصية.

ثانيا- الموصي و الموصى له:

تَجوزُ وَصيَّةُ المرأةِ وتَنفُذُ كوَصيَّةِ الرجُل[4]

[1] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص57.

[2] نفس المرجع، ص56،57.

[3] نفس المرجع، ص58.

[4] علوي بن عبد القادر السقاف ، **الوصايا** ، **الموسوعة الفقهية الدرر السنية** ، 1433 ،هـ ص113.

قال تَعالى" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ "[1]

1/شروط الموصي:

تنص المادة 186 من قانون الأسرة على أنه" يشترط في الموصي أن يكون سليم العقل ، بالغا من العمر تسع عشر (19) سنة على الأقل "

أ-إرادة الموصي:

يجب توافر ارادة الموصي بالايصاء فاذا كان مكرها ،او هازلا ،او مخطئا فلا تصح الوصية . و كذلك وصية السكران لأنه لا قصد له ، لأنها تضر ورثته اذ القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه لا ضرر ولا ضرار[2].

ب- سلامة العقل:

طبقا للمادة أعلاه فإن من الشروط الضرورية للوصية أن يكون الموصي (الزوجة) سليمة العقل. كما ان الفقهاء جميعا متفقون على أنه يشترط في الموصي لتصح وصيته ان يكون عاقلا مميزا فاذا عدم العقل والتمييز فلا وصية وعلى هذا لا تصح وصية المجنون ومن في حكمه من المعاتيه. [3]

ج- البلوغ:

البلوغ هو مناط التكليف في الأحكام الشرعية، فلا تصح الوصية من شخص غير مميز بسبب أن الوصية تبرع مالي ولا يتم ذلك إلا بوجود الإرادة والتمييز. ولهذا، يشترط المشرع في المادة 186 من قانون الأسرة أن يكون الموصي بالغًا من العمر 19 سنة على الأقل، وهذا يعني ضرورة التمتع بسن الرشد القانوني المنصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني

2/شروط الموصى له:

أ-الا يكون الموصى له جهة معصية:

---

[1] سورة البقرة ، الآية 180

[2] حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ،ص59- 60.

[3] محمد مصطفى شلبي ، **احكام الوصايا و الاوقاف** .الدار الجامعية للطباعة و النشر ،ط4، ، بيروت ،لبنان ، 1982، ص56.

لقد شرعت الوصية لتكون قربة أو صلة فاذا كان الموصى له جهة معصية فإن هذا يحول دون تحقق الغاية من الوصية وهي صلة الرحم واعانة ذوي القربى أو اليتامى أو جهات البر[1]

إن الوصية هي تصرف يقوم به شخص وهو على قيد الحياة، يحدد فيها كيف يتم توزيع بعض ممتلكاته بعد وفاته تبرعا. ومن أهداف الوصية هي تعزيز الصلات الأسرية وتقويتها ومساعدة الفقراء والمحتاجين ، ومن المهم الحفاظ على أهدافها، حيث أنه إذا كان الموصى له يمارس أعمالً معصية فقد يؤدي ذلك إلى إفساد غاية الوصية، وهي تعزيز الصلات الأسرية ومساعدة المحتاجين.

أما بالنسبة للزوجة فإن كانت الوصية تتضمن أن تحصل على جزء معين من مال زوجها، فسيتم تنفيذ ذلك بموجب قانون الأسرة و في اطار أحكام الشريعة الإسلامية . على أساس أهداف الوصية وهي تعزيز الصلات الأسرية ومساعدة المحتاجين.

لذا لا يصح للمسلم ان يوصي لجهة حرمتها الشريعة الإسلامية كالوصية لدور اللهو، وأندية القمار ، وللكنائس او للمعاهد التي لا تخص المسلمين.

ب- ان يكون الموصى له معلوما:

بمعنى الا يكون مجهولا جهالة لا يمكن رفعها ان يكون معينا باسمه كفلان بن فلان او بتعريفه بالوصف كطلبه الجامعة او فقراء هذه المدينة[2].

يمكن الاستنتاج من هذه الفقرة أنه لا يمكن أن يتم تنفيذ الوصية إذا كانت الجهة الموصى بها مجهولة أو لا تعرف بوجودها، أو إذا كانت الوصية معلومة بشكل عام دون تحديد الأشخاص المعنيين بها.

كما يمكن للزوجة أن تكون واحدة من الأشخاص المحددين في الوصية، إذا كان ذلك متاحًا في الشروط القانونية المتعلقة بالوصية. ولكن يجب على الموصي بالوصية أن يحدد بشكل دقيق الأشخاص المعنيين بالوصية، سواء بأسمائهم الكاملة مثل "فلان بن فلان"، أو بوصفهم بشكل دقيق، مثل "الطلاب المسجلين في الجامعة "او" الفقراء المقيمين في هذه المدينة" ويتم ذلك حتى

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص64-60 .

[2] حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص65

يتمكن النظام القانوني من تنفيذ الوصية بشكل صحيح وفعال، وفي نفس الوقت يحافظ على حقوق المحتاجين والمستفيدين من الوصية.

ج –ان يكون الموصى له أهلا للتملك:

اذ لا تصح الوصية لمن ليس اهلا للتملك فمن اوصى لحيوان مثلا بطله وصيته على اساس ان الموصى له غير قابل للتملك والاستحقاق[1]

إن الشخص الذي يتم تعيينه كموصى له يجب أن يكون قادراً على التملك، ولا يمكن تعيين وصية لشخص غير قادر على ذلك، كما لا يجوز وضع وصية لحيوان أو كائن غير قادر على التملك. وبالتالي، في حالة وجود وصية تتضمن للزوجة يجب التأكد من أنها لديها القدرة قانونا وشرعا على التملك والاستحقاق لنفاذ الوصية .

ثالثا: محل الوصية

نصت المادة 190 من قانون الاسرة " للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها والتي تدخل في ملكه قبل موته عينا أو منفعة".

بناء على ذلك يجوز للزوج أن يوصي بالأموال التي يملكها قبل وفاته سواء كانت عينية أو منفعة، وهذا يعني أن الزوجة يمكنها الاحتفاظ بالمال الذي تركه الزوج لها بعد وفاته وصية لها ، بشرط أن يكون المال مملوك له قبل وفاته، وأن يكون قابلاً للتوريث والتملك بعد وفاته.

من المهم الاشارة إلى أن الزوجة لها الحق في الاحتفاظ بالمال الذي تركه لها الزوج إذا كان محل الوصية، والتي قد تم التعبير عنها حال صحته وتمام عقله ورشده ، وذلك بشرط أن يكون المال قابلا للتملك ، وليس متضمنًا لأي ممتلكات غير مباحة، وأن يكون موجودًا لانتقال ملكيته إلى الزوجة في الوقت الذي تتلقى فيه الوصية.

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص65

1-أن يكون المال قابلا للتوارث:

لأن الوصية تمليك، ولا يملك غير المال[1]، وذلك لأن الورثة يحق لهم الحصول على حصتهم الشرعية من الميراث ولا يمكن لأحد التصرف فيها بدون موافقتهم.

2-أن يكون المال متقوماً:

يكون المال متقوما إذا كانت له قيمة شرعا و قانونا ، لأن الوصية تُعتبر من التصرفات المالية التي تهدف إلى الإنفاق لمصلحة الأشخاص المحتاجين.

3-أن يكون المال قابلاً للتمليك : أي أنه لا يوجد عليه أي حقوق أو مطالبات مالية ، ويمكن نقل ملكيته بحرية.

4-أن يكون الموصى به موجوداً عند الوصية:

أي أنه يمكن الوصية به في الوقت الذي يمتلك فيه الموصي هذه الأموال، ولا يمكن الوصية بأموال غير موجودة لدى الموصي بها. اذ لا تصح الوصية بملك الغير.

أما اذا تعلق الأمر بشيء غير معين بذاته كما اذا تعلق الأمر بجزء شائع من المال كله فيشترط وجوده عند الوفاة[2].

تهدف جميع هذه الشروط إلى ضمان صحة الوصية، وتجنب أي خلافات قانونية تتعلق بتنفيذها لاحقا. وبالتالي فإن الزوجة يجب أن تراعي هذه الشروط حتى تصح وصيتها و تنفذ بعد وفاتها.

المبحث الثالث: حق الزوجة في الميراث

يعد حق المرأة في الميراث عموما من القضايا الحساسة في المجتمعات في العديد من الثقافات و الأديان لغلبة المجتمع الذكوري ، كما تختلف الآراء و الاحكام حولها بين القوانين، والشريعة الاسلامية.

ان الزوجة لها حق في الميراث من مورثها ، كما يرثها من هو وارث لها بالقرابة من أبنائها، او إخوتها ، أو الأصول ، كما يرثها زوجها بعلاقة الزوجية ، و تختلف تفاصيل الاحكام في ارثها بين المذاهب الفقهية الشرعية ، ونصوص قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بأحوال النزاع فيه .

---

[1] وهبة الزحيلي ، **الفقه الاسلامي و ادلته** ،ج10، دار الفكر، ط 4، سوريا ، ، ،ص479.

[2] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص69.

المطلب الأول : مشروعية ميراث المرأة عموما وأنصبتها

يعتبر حق الزوجة في الميراث أحد حقوقها المالية المهمة ، وقد قرر لها الإسلام ذلك عندما وضع تلك الأحكام في المواريث– الخاصة بالمرأة عموما –على خلاف عادات الجاهلية ، حيث يتم توزيع الأنصبة وفقاً للنصوص الشرعية إذ تختلف نسبة حصة المرأة من الميراث حسب درجة القرابة، وعدد الورثة، ونوع الميراث وغيرها . فإذا اكتسبت نصيبا منه ، تصبح حرة في التصرف فيه كيفما شاءت حسب ما آل اليها.

الفرع الأول : حكم ميراث المرأة شرعا وقانونا

عدُّ ميراث المرأة في الإسلام من الحقوق الشرعية الأساسية لها، فحرم الاسلام كل شيئ يمس انسانيتها و اثبت لها حقوق على قدر ما عليها من واجبات[1] إذ حرصت أحكام الشريعة الإسلامية على حماية جميع حقوقها المالية وعلى وجه الخصوص حقها من الميراث ، وقد أقرت لها ذلك الحق مثل الرجل لكن بطريقة عادلة ، مختلفة عما كان سائدا ، و ما هو سائد آنيا في التشريعات الوضعية .

إذ أن حصول المرأة على نصف ما يحصل عليه الرجل من الميراث ليس انعكاسا للمساواة بينهما كما هو سائد ، وما تنادي به بعض الجمعيات الحقوقية للاعتراف لها .بنصيب يساوي نصيب الرجل . لذلك دل تفسير الآيات القرآنية ، و الأحاديث النبوية على الحكمة من اختلاف نصيبها من الميراث عن نصيب الرجل . كما دلت النصوص القانونية في قانون الأسرة الجزائري على حق المرأة في الميراث في أحوال عديدة حسب منزلتها .

أولا: حكم ميراث المرأة شرعا

1 / من القرآن الكريم :

إن الآيات القرآنية التي تدل على ميراث المرأة كثيرة منها:

[1] محمود محمد غريب، **المال في القرآن** .وزارة الاعلام العراقي ، ط1 ، بغداد ،1976 ص81.

–قول الله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين" [1]

–قوله تعالى"و لكم ما نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين و لهن الربع مما تركم ان يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين و ان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله و الله عليم حليم "[2].

–قوله تعالى" للرجال نصيب مما ترك الوالدين و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"[3].

–قوله تعالى ايضا "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد و له اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك و ان كانوا اخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم ان تضلوا و الله بكل شيء عليم"[4].

إن المتدبر لهذه الآيات القرآنية يصل إلى العديد من المعاني منها:

أ– تولى الله سبحانه و تعالى تحديد نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدلالة تأكيدا على وجوب توريث النساء ،و لم يترك الأمر لتقدير المورث و هذا يعبر عن نظرة الاسلام الى علاقة الانسان بالمال باعتباره خليفة الله في الأرض و المال أمانة لديه.

ب– ان اغلب اصحاب الفروض هم من النساء تأكيدا من الله سبحانه و تعالى على ميراثهن ومنعا من غبن حقهن بالاجتهاد غير المسوغ لتقليل نصيبهن.

[1] سورة النساء، الآية 11 .

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] سورة النساء ، الآية 7 .

[4] سورة النساء ، الآية 176.

ج- ان الله سبحانه و تعالى راعى في تقسيم الارث النفع و المصلحة ، و هذه نصوص قطعية الدلالة لا يجوز الاجتهاد فيها ، اما لو ترك الامر للبشر فقد يعطون من لا يستحق و يمنعون من يستحق كما كان عليه الحال في الجاهلية و الامم السابقة بمنع النساء و الصغار من الميراث.

د- يوصي الله الوالدين بأولادهم ، و المعروف ان الوالدين يرحمان الابناء ، فهذا يدل على أن الله سبحانه و تعالى أرحم و أبر و أعدل من الوالدين بأولادهم.[1]

2 / من السنة النبوية :

وردت في السنة العديد من الاحاديث الدالة على وجوب الميراث للمرأة منها :

فقد أخرج أحمد و الترمذي و النسائي و ابن ماجه عن عمرو خارجة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته في حجة الوداع فقال : ((ان الله قد قسم لكل انسان نصيبه في الميراث فلا تجوز لوارث وصية)) ، فأفاد كما قال صاحب البدائع أن الميراث الذى أعطى للوارث هو كل حقه و أن الوصية قد ارتفعت و تحول حقه فيها الى الميراث ، و اذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية كالدين اذا تحول من ذمة الى ذمة لا يبقى في الذمة الاولى منه شيء، و كالقبلة تحولت من بيت المقدس الى الكعبة فلم يبق بيت المقدس قبله 10هـ.[2]

عن ابي هريرة – رضي الله عنه – ان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((ما من مؤمن الا أنا أولى به في الدنيا و الاخرة ، و اقرأوا ان شئتم :) النبي أولى بالمؤمنين م أنفسهم) فأيما مؤمن مات و ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، و من ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه)).[3]

-قوله صلى الله عليه و سلم "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا ولى رجل ذكر " و مثل قضائه – صلى الله عليه وسلم – للجدتين في الميراث بالسدس بينهما و هذا ما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الولاء لمن أعتق" . وعن أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "لا يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر المسلم " متفق عليه.

---

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي ، **ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية و القوانين المقارنة** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1، عمان، الاردن ، 2008، ص 45 ، 46.

[2] حسنين محمد مخلوف ، **المواريث في الشريعة الإسلامية** ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير ، القاهرة ، ص 18 .

[3] جمعة محمد سراج، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية** . ، دار الفكر للنشر والتوزيع،ط1 ،عمان، الاردن، 1981، ص 32 .

3/الاجماع :

إن ما يدل على مشروعية ميراث المرأة من الاجماع اتفاق الصحابة على أن الجدة لأب ترث السدس و هذا مأخوذ من اجتهاد عمر – رضي الله عنه و ليس للقياس فيه مدخل .[1]

ثانيا: مشروعية ميراث المرأة قانونا

لقد منح القانون الجزائري مشروعية مراث المرأة و لقد اعطى المرأة حق المساواة في الميراث و تعزيز حقوق المرأة كما نصت المادة 142 من قانون الاسرة : يرث من النساء البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم. و ايضا المادة 143: الفروض المحددة ستة وهي

النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس أصحاب النصف . و ايضا المادة 144 من نفس القانون دلت على اصحاب النصف .

الفرع الثاني : انصبة ميراث المرأة

إن نصيب المرأة من الميراث يختلف حسب عدة عوامل، مثل عدد الورثة ودرجة قرابتهم، ويتم تحديده بناءً على قواعد شرعية محددة. ويتم حفظ هذه الحصة للزوجة أو البنت بصفة خاصة، حيث يعتبر نصيبهم أحد الحقوق الأساسية المضمونة لهن شرعا و قانونا ايضا .

كما تمنح الزوجة حق تملك نصيبها الخاص من الميراث ، والتصرف به حسب رغبتها، ولا يحق لأي شخص آخر الاعتداء على هذا الحق لأن الاسلام جعل للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها أو والدها و أعطاها الحرية في التمتع بهذه الحصة .

إن الزوجة من الورثة الذين لا يرثون الا بالفرض ، و لها في فرضها حالتان:

الحالة الاولى: أن يكون فرضها الربع ، و ذلك فيما اذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد و لا ولد ابن و ان نزل ، و الولد يشمل الابن و البنت ، و ولد الابن كذلك .

[1] جابر على مهران ، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية و القانون المصري** ، القاهرة ، 2011 م، ص 7 ، 8.

الحالة الثانية : أن يكون فرضها الثمن .، و ذلك فيما اذا كان لزوجها المتوفى ولد : أى ابن أو بنت ، أو ولد ابن : أى ابن ابن أو بنت ابن ، سواء أكان ولده من زوجته هذه أم كان من غيرها ، لكن بشرط أن يكون وارثا .[1]

أما نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير ، لقوله تعالى "و لهن الربع مما تركتم " بصيغة الجمع ، ومن ناحية أخرى لو أعطينا كل واحدة الربع و كان عند الميت أربع زوجات لاستغرق نصيبهن جميع التركة ، لذلك تأخذ الواحدة فأكثر الربع ، و لا يزيد نصيب الزوجات في حال التعدد شيئا عن القدر المفروض [2].

أما المشرع الجزائري فقد أورد في المادتين 145، و146 من قانون الأسرة ما يلي :

الحالة الأولى: " أصحاب الربع : لزوجة أو الزوجات بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج".

الحالة الثانية: أصحاب الثمن " وارث الثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج ."

الحجب نقصان للزوجة :

و تأخذ الزوجات في الربع او الثمن بالتساوي و ذلك لئلا يلزم الاجحاف ببقية الورثة ، لانه لو اعطى كل واحدة الفرض كاملا لاخذن كل التركة اذا ترك اربع زوجات بلا ولد ، او نصفها ان كان معهن ولد

كل من الزوج و الزوجة لا يحجب لحدا من الورثة ، و كل منهما يحجب حجب نقصان لا حجب حرمان .[3]

و هو حجب جزئي ، يمنع بموجبه الوارث الحاجب . وارثا احر يسمى محجوبا نقصان . فينزله من منابه الاصلي ، الى مناب اخر اقل من المناب الاول ، فالحاجب هنا ليس له قوة

[1] محمد محي الدين عبد الحميد ، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة** ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاءه ، ط 2، مصر، 1943 م ص 99

[2] الشيخ محمد على الصابونى ، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة** ، دار الصابونى ، القاهرة ، 2015م ص 44

[3] د. مريم أحمد الداغستانى ، **المواريث فى الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه فى المحاكم المصرية** .جامعة الأزهر، القاهرة ،2001 م ص 26.

المنع المطلق كما في حجب الحرمان و لكنه حاجب بالنقص ، ينتقل المحجوب بموجبه من وارث لنصيب أكبر ، الى وارث لنصيب أقل من النصيب الاول فالابن مثلا يحجب الزوجة (سواء كانت أمه أو زوجة أبيه المتوفي) من نصيبها الاوفر المقدر بالربع الى نصيبها الاقل المقدر بالثمن و حجب النقصان يرد على جميع الورثة متى تزاحموا حول تركة واحدة عدا الابن الذي لا يحجبه غيره مطلقا ، الا أن يكون محروما و لا اقل محجوبا ، من الارث بسبب مانع من موانع الارث كالقتل او الردة .[1]

كما ورد في المادة 159: الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا وهو نوعان : 1- حجب نقصان، 2 – حجب إسقاط . حجب نقصان والمادة 2/160: الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم : 2- الزوجة أو الزوجات ترث الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، والثمن عند وجوده.

المطلب الثاني : النزاع في الميراث

قد يحدث النزاع في الميراث عند توزيع ممتلكات الشخص متوفى بين ورثته نتيجة خلاف حول كيفية توزيعها ، أو عندما يكون هناك شبهة في صحة الوصية أو استحقاق الإرث.

كما يمكن أن يكون هناك أسباب أخرى لحدوث النزاع في الميراث، بما في ذلك التفاوت في الحصص بين المورثين نتيجة قسمة التركة في حياة المورث ، أو حرمان المرأة بوجه عام من ميراثها شرعا.

لذا فإن من أوجه النزاع التي لها علاقة بموضوع البحث عندما يثور خلاف بين الورثة حول ميراث الزوجة المتوفى عنها زوجها المورث ، أو الزوج في نصيبه من ميراث الزوجة المتوفاة إن كانت قد أوصت ، أو قامت بقسمة تركتها في حياتها.

على الرغم من عدم صحة مثل هذه التصرفات إلا أنها تقع في الواقع ، و تثير الكثير من النزاعات ، ورفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم بسبب الأموال المتحصلة في حياة الزوجين، و استقلالية كل منها عن الآخر.

الفرع الأول : اسباب النزاع في الميراث بوجه عام

[1] صالح جبيك الموثق ، **الميراث في القانون الجزائري** . الديوان الوطني للاشغال التربوية ،ط1، 2002 ، ص 58

عند وفاة المورث وقبل تقسيم التركة، يحدث في بعض الأحيان أن يقوم بعض الورثة بمحاولة الاستيلاء على التركة، ويتنازعون فيما بينهم على حصصهم فيها. إذ يمكن أن يصل هذا النزاع إلى حد أخذ حقوق الورثة الآخرين بغير وجه حق على خلاف الشرع و القانون. و لذلك عدة أسباب فيما يتعلق بحرمان المرأة تحديدا من ميراثها لاسيما الزوجة موضوع بحثنا منها:

1/تهديد المرأة من باقي الورثة قد تقع المرأة تحت وطأة التهديد من غيرها من الورثة بالتنازل لهم عن نصيبها من الميراث ،أو تخضع للمساومة للتخلي عن ميراثها استحياء من إخوتها الذكور مثلا، او تفريقها عن زوجها إن هي طالبت بإرثها الشرعي وكلاهما فيه تنازل عن حقها المالي غصبا لأموالها.[1]

يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه)[2]

كما قال الامام الغزالي رحمه الله الغصب نوعان : احدهما :غصب استيلاء و ثانيهما :غصب استحياء [3] "غصب الاستيلاء"يعني استيلاء على أموال الغير بالقهر والغلبة والقوة، بينما"غصب الاستحياء" يعني امتناع الشخص عن تناول حقوقه أو مطالبتها بسبب الحياء أو الخجل.

2/قلة التركة:

قد تكون قله التركة سببا لحرمان المرأة من الميراث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "اللهم اني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة"[4]

3/ حرمان المرأة من الميراث بسبب بعض الأعراف والعادات والتقاليد:

هناك بعض الأعراف و التقاليد القبلية التي ما تزال سائدة في بعض القرى والارياف بشكل عام بعدم توريث المرأة لإعتقادهم أن الأموال ستذهب الى آخرين ، ورفضهم ان تملك المرأة ذمة مالية خاصة بها [5] .

---

[1] رقية مالك الراوي ، **مخالفات ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث** ،ماجيستر فقه مقارن ، 2014 ص11.

[2] اخرجه احمد بن حنبل في المسجد ، و ابو يعلى في مسنده ، و البيهقي في السنن

[3] الفتاوي الفقهية الكبرى 112/4.

[4] اخرجه احمد بن حنبل في مسنده ، و النسائي في السنن الكبرى ، قال النووي اسناده صحيح.

[5] رقية مالك الراوي ، المرجع السابق ، ص13.

قال تعالى "قالوا بل وجدنا اباءنا كذلك يفعلون "[1] ،إذ بسبب هذه العادات الظالمة، يعاني الكثير من النساء من الفقر والحاجة، مما يؤثر سلبًا على حياتهن.

4/ اعتبار المرأة التي تطالب بحقها من الميراث سيئة الخلق:

قد ينظر البعض إلى المرأة التي تطالب بحقها في الميراث أنها تتجاوز حدود الأدب مع اخوتها وذويها ، لذا وجب حرمانها منه . ولهذا فعليها الصمت وعدم المطالبة, و قد جاء في المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي رحمه الله" من سكت عن الحق فهو شيطان اخرص"[2]

5/الرغبة في تقسيم التركة في حال الحياة:

قد يلجأ بعض الناس إلى تقسيم التركة حال حياتهم، وذلك بمبرر أن يطمئن على جميع أولاده لاسيما الإناث منهم، وفي ظنه أن ذلك سيبعد النزاع والخصام عن العائلة.[3]

إن من واجب الآباء العدل في العطاء ، فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه النعمان بن بشير (رضي الله عنه) وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال:لا، قال: « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »، قال (فرجع فرد عطيته)[4] من صور ذلك اجتماعيا أن هالكا كان متزوجا من ثلاث زوجات لا تسكن في ولاية واحدة، وكانت له أملاكا كثيرة عبر ثلاث ولايات في الوطن، فقام قبل وفاته بتقسيم تركته عليهن ،بحيث كتب لمن في العاصمة أملاك العاصمة، ولمن في الولايات الأخرى ما يملكه فيها[5]. وبسبب اختلاف قيمة الأموال والعقارات في الولايات ، نازع أولاد الشخص المتوفي في العاصمة بعضهم البعض بسبب توزيع التركة، مما أدى إلى خلافات وقطيعة بينهم.

---

[1] سورة الشعراء ، الآية 74.

[2] المنهاج شرح صحيح المسلم ، بن الحجاج ، ص245.

[3] محمد السعيد مصطفى ، المرجع السابق ،ص 787.

[4] الحديث متفق عليه اخرجه البخاري و مسلم في صحيحهما .

[5] محمد السعيد مصطفى ،**أسباب المنازعات في المواريث و طرق علاجها**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة غرداية ، ، ص783.

الفرع الثاني : أحكام الشرع و القانون حول النزاع في الميراث

إن النزاع في الميراث هو"المخاصمة بين الورثة أنفسهم، أو معهم، على ما خلفه الميت من الميراث فقولنا: المخاصمة بين الورثة أنفسهم: يدخل فيه المنازعات التي تقع بين الورثة ، سواء كان النزاع يشملهم جميعا ، أو أن النزاع بين وريث و آخر"[1].

لذلك دلت أحكام الشريعة الإسلامية والقانون على وجوب رد هؤلاء عما يقومون به من تصرفات، أيا كان سببها ، خاصة ما ينتج عنه من حرمان الأنثى من نصيبها من الميراث ظلما وجورا ، وفيما يلي بيان ذلك:

1-ضعف الايمان:

آكل الميراث ضعيف الإيمان ، و إن صلى وصام وقرأ القرآن، لأنه تشبه بأعداء الله و قتلت الأنبياء من اليهود عندما قالوا لأنبيائهم كما أخبر الله تعالى عنهم [2]

﴿ وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم قل بئسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين ﴾ البقرة 93 [3]

فالإيمان القوي يحث المسلم على تجنب سخط الله في أمر الميراث، وهو ما تؤكده النصوص الشرعية المتعددة. ويجب على المسلمين عدم الاعتداء على حقوق الورثة أو التحايل عليها، وعدم الاستهانة بها أو الاعتقاد بأنها أمر بسيط وهين، هو أمر خطير عند الله تعالى ، فقد توعد صاحبه في الدنيا والآخرة.

2-التعدي على حدود الله:

إن أكل الميراث فيه تعديا لحدود الله تعالى وانتهاكا لحرماته[4]، فالله سبحانه بعد أن بين الأنصبة قال ﴿ فلا تعتدوها ﴾ [5] بمعنى لا تجاوزوها؛ ولهذا قال: ﴿ ومن يطع الله ورسوله﴾[6].

---

[1] د. زياد بن صالح بن حمود التويجري ، **منازعات التركات** ، مجلة قضاء ،العدد الثاني عشر ، ص49.

[2] محمد السعيد مصطفى ، مرجع سابق، ص 783.

[3] سورة البقرة ،الآية 93.

[4] د. محمد السعيد مصطفى، المرجع السابق، ص783.

[5] سورة البقرة ،الآية 229.

[6] سورة النساء ،الآية 13.

فيما يخص مسألة الميراث، يجب على المسلمين أن يلتزموا بحكم الله وفريضته وتوزيعها كما جاء في الشريعة الإسلامية، دون أي تلاعب أو تحايل أو حيلة. ولا يحق لأي من الورثة زيادة حصته أو انقاص حصة غيره بطريقة غير مشروعة.

3. أكلة الميراث أكلة النار:

إن الذين يأكلون الميراث هم الذين وصفهم الله تعالى بقوله ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾ [1]

لذا يجب على المسلمين تجنب الاعتداء على حقوق الورثة ، وتوزيع الانصبة وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك حرصًا على نيل رضا الله تعالى وتجنب العقاب في الدنيا والآخرة.

[1] سورة النساء ، الآية 10.

الخاتمة

إن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها في القانون الجزائري و الفقه الاسلامي، وقد أعطى لها القانون حق التصرف في ذمتها ،و الاسلام حفظ لها حقوقها التي سلبت منها و اعاد لها مكانتها التي خلقها الله تعالى عليها.

النتائج:

من خلال ما سبق تو صلنا الى النتائج التالية :

1- في الفقه الاسلامي المرأة حرة في التصرف في مالها الخاص، بصورة مستقلة وفقا لرغبتها و احتياجاتها بشتى انواع التصرفات دون اذن من زوجها.

2- حق الزوجة في التصرف في مالها الخاص يعزز مبدأ المساواة بين الجنسين، حيث يعطيها الحرية والاستقلالية في تحقيق احتياجاتها المالية و الاقتصادية.

3- يجب على الزوج احترام استقلالية زوجته المالية ، وعدم التدخل في تصرفاتها المالية دون موافقتها .

4- يحظر على الزوج التصرف في أموال زوجته بدون إذنها، وإذا بذلك يعتبر انتهاكًا لحقوقها المالية.

5- تهدف التشريعات إلى حماية حقوق المرأة وضمان استقلاليتها المالية، وذلك لتعزيز دورها في المجتمع وتمكينها من المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية.

6- أعطت الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري للزوجة حق التصرف في مالها بحرية، سواء كانت ممتلكات أو دخلها الشخصي ، إذ في كلا النظامين يتعين على الزوج توفير النفقة اللازمة للزوجة من مالها

7- الصداق هو حق مالي يُحدد في عقد الزواج ويُعطى للزوجة من قبل الزوج كتعبير عن التزامه واحترامه لها. يعتبر المهر حقًا ماليًا مستقلًا للزوجة، ويمكنها التصرف فيه بحرية دون تدخل من الزوج،

8- القانون الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بحق التصرف للمرأة في حصتها من الميراث، بمجرد توزيعه، بل عدم منعها من حصتها منه.

الاقتراحات:

من خلال ما سبق تو صلنا الى الاقترحات التالية :

1- يجب تعزيز التوعية والتثقيف حول حقوق المرأة المالية لاسيما خلال العلاقة الزوجية.

2- لا يجب أن تتمتع الزوجة بنفس الحقوق والتكاليف المالية التي يتمتع بها الرجل، دون تمييز أو تقييد بناءً على الجنس.

قائمة المصادر:

المصادر الشرعية:

1. القرآن الكريم (رواية حفص بن عاصم)

2. الاحاديث النبوية

القوانين:

1.مرسوم رئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22 ، يتضمن الموافقة على اتفاقية سيداو ، الجريدة الرسمية ،عدد 03 ،(1996/01/14) .

2. مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3. القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ، الصادر في 1991/04/24،الجريدة الرسمية ،عدد 21،(1991/05/08) . المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/01.

1. أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية ، عدد 24،(12 يونيو 1984). معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية ، عدد 15،(18 27 فبراير 2005).

2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78،(30 سبتمبر1975)، معدّل ومتمّم.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

1. أبو المظفر السمعاني ، **تفسير القران**.دار الوطن،ط1 ، الرياض ،1418هـ.

2. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري ، **تفسير القرآن العزيز**. دار الفاروق الحديثة،ط،1القاهرة ، 1423 هـ ، 2002م.

3. أحمد أمين حسان، فتحي عبد الهادي، **موسوعة الأوقاف**، ج3. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
4. أحمد فتحي يهنسي ، **نفقة المتعة بين الشريعة و القانون** ، دار الشروق ، ط1، 1408هـ-1988م.
5. احمد محمد الشافعي، **الوصية و الوقف في الفقه الاسلامي** ، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية ، 1994.
6. أحمد محمود أل رجب ، **المهر و أحكامه** .دار الفقراء للنشر، ط 1 ، 2013.
7. الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، **كتاب الوقف**، ج5، المكتب الإسلامي،ط3، دمشق، 1991.
8. بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج،2ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004.
9. ــــــــــ، **أحكام الزوجية و اثارها في قانون الاسرة الجزائري** .دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2013.
10. ــــــــــ ، **النظريات العامة في الفقه الاسلامي** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2001
11. ــــــــــ، **الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري (الزواج و الطلاق)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط5 ، الجزائر 1999.
12. ــــــــــ ، **الوجيز في شرح قانون الاسرة ج** (الزواج و الطلاق) .ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5 ، الجزائر.
13. ــــــــــ، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2014.
14. ــــــــــ، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2014.

15. ـــــــــــــ ، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري** ،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1995.

16. جابر على مهران ، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية و القانون المصرى،** القاهرة ، 2011 م.

17. جمال محمد عيسى الاشقر ،**أحكام الدين في الفقه الإسلامي،** مكتبة الإيمان المنصورية، 2007.

18. جمعة محمد محمد سراج، **أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية** ، دار الفكر للنشر والتوزيع،ط1، عمان، الاردن،1981 .

19. حسنين محمد مخلوف ، **المواريث في الشريعة الإسلامية** ، دار الفضيلة للنشر و التوزيع ، القاهرة.ب.ت.

20. حسين محمد بدوي , **موانع الرجوع في الهبة.** دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2004.

21. حمدي باشا عمر، **عقود التبرعات الهبة_الوصية_الوقف** .دار هومة، الجزائر، 2004.

22. خالد بن عبد الله بن علي المزيني ، **نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر** . مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ، الرياض ، جمادى الاول 1432هـ.

23. د.حسن ابو الحمد ابراهيم ، **احكام الرجوع في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي (عقد الهبة نموذجاً)** ، العدد37، 2022.

24. شمس الدين بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ، **المعنى والشرح الكبير لابن قدامة،** ج 1 ،دار الكتاب للنشر ،بيروت،1995.

25. شهاب الدين القرافي، **كتاب الوقف،** ج6، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

26. شوقي بناسي ، **نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي و التشريع المصري و اجتهادات القضاء الفرنسي** ، دار الخلدونية ، ط1، الجزائر ، 2010.

27. صالح ججيك الموثق ، **الميراث في القانون الجزائري** .الديوان الوطني للاشغال التربوية ،ط1، 2002.

28. صلاح الدين سلطان ،**امتياز المرأة على الرجل و المرأة في الميراث و النفقة (دراسة فقهية)** ، سلطان للنشر،ط1، الولايات المتحدة الامريكية ، 2000.

29. الصنعاني، **سبل السالم شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، المجلد 3، دار الفكر، ط1،بيروت ،1991 .

30. عبد الحكم فوده ، **دعاوى براءة الذمة أحكامها وصيغها النموذجية على ضوء الفقه وقضاء النقض** ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية .

31. عبد الرحمان الجزيري ، **الفقه على المذاهب الاربعة** ،دار الكتب العلمية ،ط2،بيروت ، لبنان، ،2003.

32. عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، **تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان** ، دار السلام للنشر و التوزيع، ط2،الرياض ، 1422هـ ، 2002 م

33. عبد الرحمن الجزيري ,، **الفقه على المذاهب الأربعة**. دار الكتب العلمية ،ط3، 2003.

34. عبد الرزاق بن عمار بوضياف ، **مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع**، دار الهدى، الجزائر 2010.

35. عبد القادر بن حرز الله ، **الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي و قانون الاسرة الجزائري حسب اخر تعديل له** . دار الخلدونية ، الجزائر .ب.ت.

36. عبد الكريم زيدان ، **الوجيز في اصول الفقه** ،.مؤسسة قرطبة .

37. عبد الله بن محمد بن احمد الطيارة ، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه** لابن قدامة،ج8 .دار الوطن للنشر و التوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

38. عبد الوهاب خلاف ، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، مطبعة دار الكتب المصرية ،ط2،القاهرة، 1357 هـ / 1938 م.

39. علوي بن عبد القادر السقاف ، **الوصايا** ، الدرر السنية ، الموسوعة الفقهية ، 1433 هـ .

40. الفتلاوي، منصور حاتم المحسن، **نظرية الذمة المالية** ، مكتبة دار الثقافة، ط1،عمان ، 1999 .

41. قيس عبد الوهاب الحيالي ، **ميراث المرأة في الشريعة الاسلامية و القوانين المقارنة** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1، عمان، الاردن ، 2008.

42. الشيخ محمد على الصابونى ، **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة**، دار الصابونى ، القاهرة ، 2015.

43. محمد بن احمد بن صالح الصالح ، **الوقف في الشريعة الاسلامية و اثره في تنمية المجتمع** .ط1 ،الرياض ، 2001.

44. محمد بن صالح العثيمين ، **تفسير القرأن الكريم سورة النساء** ، دار بن الجوزي ، ط 1 ،المملكة العربية السعودية 1430هـ

45. محمد سيد طنطاوي ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**،ج14. دار النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،ط1، القاهرة ، 1998 م.

46. محمد محي الدين عبد الحميد ، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة** ، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاءه ، ط 2، مصر، 1943 م.

47. محمد مصطفى الزحيلي ، **الوجيز في اصول الفقه الاسلامي**، دار الخير للطباعة و النشر ،ط2، دمشق، 2006.

48. محمد مصطفى شلبي ، **احكام الوصايا و الاوقاف** .الدار الجامعية للطباعة و النشر ،ط4، ، بيروت ،لبنان ، 1982،.

49. محمد وحيد الدين سوار، **الحقوق العينية الأصلية**. مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،الأردن،1994.

50. محمد يعقوب طالب عبيدي ،**أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الاسلامية** ، دار الهدي النبوي، مصر، 1425هـ – 2004 م.

51. مريم أحمد الداغستانى ، **المواريث فى الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة** والعمل عليه فى المحاكم . جامعة الازهر، القاهرة ،2001 م.

52. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي ، **احكام الرجوع القضائي في الهبة** .دار النهضة العربية ،مصر،2001.

53. مصطفى احمد عمران الدراجي، **الحقوق المتعلقة بالذمة المالية** دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، دار الفكر الجامعي ،ط1،الاسكندرية،2008.

54. مصطفى الزرقاء ، **الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد** ، دار الفكر ،ط3،بيروت ،لبنان.

55. وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي و أدلته** ، دار الفكر،ج10، ط4،سوريا،1998.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. رقية مالك الراوي ، **مخالفات ترتكب في حق الورثة بقصد حرمانهم من الميراث** ،رسالة ماجيستر، فقه مقارن،9 يونيو 2014.

2. نكاح عمار، **إنتقال الملكية العقارية في قانون الأسرة الجزائري**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة–2007، ،2008.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بلحبيب سامية ، حبار أمال ، "**الحقوق المالية للمرأة المطلقة بين اتفاقية سيداو و قانون الاسرة الجزائري**" ، مخبر المخطوطات لشمال إفريقيا.، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد01 ، (30/2021 /11).

2. بن يحي ابو بكر الصديق ، ضامن عبد القادر ، "**النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري** " **دراسة نقدية** " ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور،الجلفة، العدد3،2016.

3. جوادي شمس الدين، يخلف مسعود ، "**استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات**"، مجلة افاق علمية ، (30/ 04/ 2021).
4. حبيب ادريس، يسرى وليد ابراهيم، "**احكام الذمة المالية للزوجة** "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17 ،كلية الحقوق ،جامعة الموصل.
5. د. زياد بن صالح بن حمود التويجري ، "**منازعات التركات**" ،مجلة القضاء، ،عدد12.
6. شيخ حسناء ،" **شكل الوصية في الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري**"، مجلة الدراسات الاسلامية ، عدد 02 ، 2013.
7. عمر سدي" **الحماية القانونية لحق الزوجة في الصداق** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ،المجلد8 ،العدد 02 ، 2019.
8. محمد السعيد مصطفى ، "**أسباب المنازعات في المواريث و طرق علاجها**"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة غرداية.

رابعا: المطبوعات العلمية

1. دلالي الجيلالي ، **محاضرات في قانون الاوقاف** ، مطبوعة دروس ألقيت على طلبة الماستر2 ،تخصص أحوال شخصية ،قسم الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2016-2017.

الفهرس

مقدمة .....أ-ج
الفصل الأول: مظاهر استقلال الذمة المالية للزوجة 6
المبحث الاول: عناصر الذمة المالية و خصائصها 7
المطلب الأول :عناصر الذمة المالية للزوجة 7
الفرع الأول: العناصر الموجبة في الذمة المالية للزوجة 7
الفرع الثاني : العناصر السالبة للذمة المالية..... 10
المطلب الثاني: خصائص الذمة المالية 15
المبحث الثاني: أهلية الزوجة في التصرفات المالية.....17
المطلب الأول : أهلية أداء الزوجة قانونا 17
الفرع الأول : حق المرأة في التمتع بالأهلية عموما 17
الفرع الثاني : مفهوم أهلية أداء الزوجة و أحكامها 20
المطلب الثاني : أهلية الزوجة في الفقه الإسلامي..... 22
الفرع الاول: مفهوم أهلية أداء الزوجة في الفقه الاسلامي 22
الفرع الثاني: أحكام تصرف الزوجة في مالها شرعا..... 24
الفصل الثاني : أحكام تصرف الزوجة في أموالها..... 29
المبحث الاول : حق الزوجة في الصداق و النفقة..... 30
المطلب الأول : الحق في الصداق 30
الفرع الأول : أحكام صداق الزوجة شرعا..... 30
الفرع الثاني : احكام صداق الزوجة في القانون الجزائري 33
المطلب الثاني : نفقة الزوجة 36
الفرع الأول : حكم النفقة على الزوجة ومشتملاتها شرعا..... 37
الفرع الثاني: وجوب النفقة و أحكامها وفق قانون الأسرة..... 39
المبحث الثاني: حق الزوجة في التبرعات 42

المطلب الأول: الهبة..... 43
الفرع الأول: تعريف الهبة 43
الفرع الثاني : خصائص عقد هبة الزوجة..... 45
الفرع الثالث: المحل في عقد الهبة..... 48
المطلب الثاني : الوقف 49
الفرع الأول: تعريف الوقف قانونا 49
الفرع الثاني :تعريف الوقف في الفقه الاسلامي 50
الفرع الثاث : طبيعة الوقف و انواعه 52
الفرع الرابع : اركان الوقف..... 53
المطلب الثالث: الوصية..... 55
الفرع الأول: انشاء الوصية من الزوجة فقها و قانونا 55
الفرع الثاني : اركان الوصية..... 57
المبحث الثالث: حق الزوجة في الميراث..... 62
المطلب الأول : مشروعية ميراث المرأة عموما وأنصبتها 63
الفرع الأول : حكم ميراث المرأة شرعا وقانونا..... 63
الفرع الثاني : انصبة ميراث المرأة 66
المطلب الثاني : النزاع في الميراث..... 68
الفرع الأول : اسباب النزاع في الميراث بوجه عام..... 68
الفرع الثاني : أحكام الشرع و القانون حول النزاع في الميراث..... 71
الخاتمة.....73
قائمة المصادر و المراجع : 76
الفهرس 81

ملخص البحث :

تناولت الدراسة الذمة المالية المستقلة للزوجة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي بحثاً عن مظاهر ذلك الاستقلال في القانون مقارنة بأحكام الشرع ؛وبيان حدود تلك الاستقلالية بالنسبة لمال الزوج ، يهدف الوصول إلى استقرار العلاقة بين الزوجين بتحديد التصرفات المالية التي تستطيع الزوجة القيام بها استقلالا عن مال زوجها ، وتمكينها من الحصول على حقوقها المالية بعيدا عن النزاع و الشقاق الذي قد ينتهي إلى الطلاق . بل قد يستمر إلى ما بعد ذلك بسبب تصفية الأموال التي نتجت خلال العلاقة الزوجية .

الكلمات المفتاحية : الذمة المالية ، اموال الزوجة ، الحقوق المالية ، التصرفات المالية .

Abstract :

This study examines the concept of financial independence for wives in Algerian law and Islamic jurisprudence. It explores the manifestations of this independence in the law and compares it to the provisions of Islamic law, highlighting the limits of this independence with regards to the husband's assets. The aim is to establish a stable relationship between spouses by defining the financial actions that wives can undertake independently of their husband's assets, and enabling them to obtain their financial rights independently, thus avoiding disputes that may lead to divorce or even continue beyond the dissolution of the marriage due to the settlement of financial matters arising during the relationship.

Key words:

Financial liability, wife's assets, financial rights, financial actions .